أحكام التيمم
دراسة فقهية مقارنة

إعـــداد
الدكتور سعد الدين مسعد هلالى(٠)

تمهيد وتقسيم:

تعريف التيمم:

التيمم في الفقه(١): من الأم - بفتح الهمزة - وهو القصد، يقال: أمة وأممه وتأممه: اذا قصده، وأمه أيضا: شجه في وسط رأسه.

ومن الأول قوله تعالى:﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾(٢) أي: لا تقصدوه.

وقال تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾(٣) أي: اقصدوه، ومنه أيضا قول القائل(٤).

وما أدرى اذا يممت أرضاً .. أريد الخير أيهما يليني

أي: قصدت، وقال امرؤ القيس(٥):

ولما رأت أن المنية وردها .. وأن الحصى من تحت أقدامها دامي

تيمت العين التى عند ضارج .. يفيء عليها الظل عرمضها طامي

---

٠) أستاذ الفقه المقارن المساعد وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بأسوان.

١) القاموس المحيط ٤/٧٢، المعجم الوجيز ص٢٥.

٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

٣) سورة النساء الآية ٤٣.

٤) المبسوط ١/١٠٦.

٥) المغنى والشرح الكبير ١/٢٦٦، تفسير ابن كثير ١/٥٠٥ وعند ابن كثير «الفيء» بدل «الظل».

وقال الأعشى(١):

تيممت قيسا وكم دونه .. من الأرض من مهمة ذى شزن

وفي اصطلاح الفقهاء:

قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها(٢).

مشروعية التيمم:

مشروعية التيمم ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

١ـ أما الكتاب: فآيتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من

١) النظم المستعذب شرح غريب المهذب ١/٣٢.

٢) سبل السلام ١/١٥١، وقال السرخسي: القصد إلى الصعيد للتطهير المبسوط ١/١٠٦، وقال صاحب مجمع الأنهر ١/٣٧، طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين على قصد مخصوص، وقال الزيلعي: وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الأرض في أعضاء مخصوصة على قصد التطهير، وفيه بحث: حيث أنه لا يشترط أستعمال الجزء في الأعضاء حتى يجوز بالحجر الأملس، ويمكن أن يجاب عنه: بأن يراد من الجزء: الجزء الحاصل من الأرض والحجر أيضا من الأرض، والمراد باستعماله: استعماله المعتبر شرعاً، مجمع الأنهر المرجع السابق، وقال القرافى: التيمم هو: الفعل المخصوص، الذخيرة ١/٣٣٣، وقال صاحب نهاية المحتاج، التيمم: ايصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، نهاية المحتاج ١/٢٤٦، شرح روض الطالب ١/٧٢، وقال ابن قدامة التيمم شرعاً هو: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد، المغنى والشرح الكبير ١/٢٦٦، قلت: وهذه التعريفات تدور حول استعمال الصعيد في أعضاء مخصوصة لغرض مخصوص.

الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾(١).

الثانية: قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾(٢) ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين واضح وصريح، حيث جعل الله تعالى التيمم نائباً عن الطهارة الأصلية في حال فقد الماء أو المرض ونحوه.

٢ـ وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

حديث عمار بن ياسر ـ رضى الله عنهما ـ قال: «بعثنى النبى ﷺ- في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبى ﷺ-، فذكرت له ذلك، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»(٣).

وفي رواية للبخارى «وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجه وكفيه».

وعن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ- قال: «أعطيت خمساً،

١) سورة النساء الآية ٤٣.

٢) سورة المائدة الآية ٦.

٣) سبل السلام ١/١٥٤، صحيح البخارى تيمم ٨ ج١/٩٦، صحيح مسلم حيض ١١٠ ج١/٢٨٠ رقم ٣٦٨، مسند أحمد ٤/٢٦٤، متفق عليه واللفظ لمسلم.

لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة» متفق عليه(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الصعيد وضوء المسلم، وان لم يجد الماء عشر سنين، فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»(٢).

قال الصنعاني: الحديث فيه دليل على تسمية التيمم وضوءاً وأن التراب لا يرفع الحدث(٣).

٣- وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة(٤).

والتيمم من خصائص هذه الأمة، لطفا من الله تعالى بها وإحساناً إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، اشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله تعالى

١) سبل السلام ١٥١/١، صحيح البخاري تيمم ١ ج٩١/١، صحيح مسلم مساجد ٢ ج٣٧٠/١ رقم ٥١٢.

٢) قال ابن حجر رواه البزار وصححه ابن القطان، لكن صوب الدارقطني ارساله بلوغ المرام مع سبل السلام ١٥٧/١، مسند أحمد ١٤٦/٥، سنن الترمذي طهاره ٩٢ ج٢١١/١ رقم ١٢٤، سنن أبي داود ٢٣٧/١ رقم ٣٣٣، وأخرج الحاكم نحوه عن حكيم بن معاوية عن مخمر بن حيدة قال: قلت يارسول الله إني أغيب أشهرة عن الماء ومعي أهلي أفاصيب منهم؟ قال: «نعم وإن غبت عشرين سنة» المستدرك ٦٤٣/٣.

٣) سبل السلام ١٥٧/١.

٤) المغني والشرح الكبير ٢٦٦/١.

من أهلها من غير محنة(١).

وقد اختلف العلماء هل التيمم رخصة أم عزيمة؟ على ثلاثة أقوال(٢).

فقيل: انه رخصة لا عزيمة مطلقا، أي سواء كان فقد الماء حساً أم حكماً، لأن الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

وقيل: عزيمة مطلقاً.

وقيل: إن كان الفقد للماء حساً فعزيمة والا فرخصة.

الحكمة من مشروعية التيمم:

ذكر القرافي الحكمة من تشريع التيمم فقال: لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أن إهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة.

فان قلت: فأي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها دون ما قبله، وما بعده مع جزم العقل باستواء أفراد الأزمان؟

قلت: اعتمد العلماء، رضوان الله عليهم، في ذلك على حرف واحد، وهو: أنا استقرأنا عادة الله تعالى في شرعه فوجدناه جالبا للمصالح، ودارئا للمفاسد، وكذلك قال ابن عباس -رضي الله

١) الذخيرة ٣٣٣/١، وانظر أيضا في خصوصية التيمم لهذه الأمة تفسير ابن كثير ٥٠٦/١، نهاية المحتاج ٢٤٦/١، حاشية الشرواني ٣٢٤/١، شرح روض الطالب ٧٢/١.

٢) سبل السلام ١٥١/١، حاشية الشرواني ٣٢٤/١، نهاية المحتاج ٢٤٦/١، حاشية البجرمي ١٠٣/١، شرح روض الطالب ٧٢/١، وعند الحنابلة: التيمم عزيمة لا يجوز تركه، المغني والشرح الكبير ٢٦٦/١.

عنهما-: إذا سمعت نداء الله تعالى فارفع رأسك، فستجده إما يدعوك لخير، أو يصرفك عن شر.

فمن ذلك إيجاب الزكوات والنفقات لسد الخلات، وأروش الجنايات جبراً للمتلفات، وتحريم القتل والزنا والمسكر والسرقة والقذف صوناً للنفوس والأنساب والعقول والأموال، وإعراضاً عن المفسدات، وغير ذلك من المصالح الدنيويات، والأخرويات، ونحن نعلم بالضرورة: أن الملك اذا كان من عادته إكرام العلماء، وإهانة الجهلاء، ثم رأيناه خصص شخصاً بالإكرام، ونحن لا نعرف حاله، فإنه يغلب على ظننا أنه عالم، على جريان العادة، وكذلك ما تسميه الفقهاء بالتعبد، معناه: أنا لا نطلع على حكمته، وإن كنا نعتقد أن له حكمة، وليس معناه: أنه لا حكمة له(١).

سبب نزول مشروعية التيمم:

ذكر ابن كثير مشروعية التيمم في تفسير آية النساء وقال:(٢) إنما ذكرنا ذلك ههنا، لأن هذه الآية التى في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه: أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد بيسير في محاصرة النبى -ﷺ- لبنى النضير، وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل، ولا سيما صدرها فناسب أن يذكر السبب هنا وبالله الثقة.

قال أحمد: حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة -رضى الله عنها-: أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله -ﷺ- رجالاً في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة، وليس

١) الذخيرة ١/٣٣٤.
٢) تفسير ابن كثير ١/٥٠٧.

معهم ماء، فصلوها بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى رسول الله -ﷺ-: فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما أنزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً(١).

وطريق أخرى: عند البخارى(٢) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله -ﷺ- في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش إنقطع عقد لي، فأقام رسول الله -ﷺ- على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله -ﷺ- وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله -ﷺ- واضع رأسه على فخدي قد نام، فقال: حبست رسول الله -ﷺ- والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتى ولا يمنعنى من التحرك الا مكان رأس رسول الله -ﷺ- على فخدى، فقام رسول الله -ﷺ- على غير ماء حين أصبح، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا.

فقال أسيد بن الحضير: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر، قالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

وأخرج الإمام أحمد عن عمار بن ياسر(٣): أن رسول الله -ﷺ- عرس بذات الجيش ومعه زوجته عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر،

١) مسند الإمام أحمد ٦/٥٧.
٢) صحيح البخارى - تيمم ج١/٩٨، صحيح مسلم حيض ١٠٨ ج١/٢٧٩ رقم ٣٦٧، موطأ الإمام مالك ص ٤٦، ٤٧ رقم ١١٨.
٣) مسند الإمام أحمد ٤/٢٦٤، ٦/١٧٩.

وليس مع الناس ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهير بالصعيد، فقام المسلمون مع رسول الله -ﷺ- فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الإباط.

وقد روى ابن جرير باسناده إلى ابن أبى اليقظان، قال:(١) كنا مع رسول الله -ﷺ- فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله -ﷺ- حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة فنزلت عليه رخصة المسح بالصعيد الطيب، فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة نزلت فيك رخصة، فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا، وضربة لأيدينا إلى المناكب والإباط، (حديث آخر) قال الحافظ أبو بكر بن مردوية حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا الحسن بن أحمد حدثنا الليث حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا العباس بن أبى سرية حدثنى الهيثم عن زريق المالكى من بنى مالك بن كعب بن سعد وعاش مائة وسبعة عشر سنة عن أبيه عن الأسلع ابن شريك قال:

كنت أرحل ناقة رسول الله -ﷺ-: فأصابتنى جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله -ﷺ- الرحلة، فكرهت أن أرحل ناقة رسول الله -ﷺ- وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلا من الأنصار فرحلها، ثم رضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء واغتسلت، ثم لحقت رسول الله -ﷺ- وأصحابه فقال: «يا أسلع مالى أرى رحلتك قد تغيرت» قلت: يا رسول الله لم أرحلها، رحلها رجل من الأنصار، قال: «ولم»؟

١) تفسير الطبرى ١٠٦/٥، ١٠٧، تفسير ابن كثير ٥٠٧/١ والحديث في مسند الإمام أحمد ٢٦٤/٤، سنن أبى داود طهارة ١٢٣ ج٢٢٥/١ رقم ٣٢٠.

قلت: انى أصابتنى جنابة فخشيت القر(١) على نفسي فأمرته أن يرحلها ورضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ إلى قوله ﴿ان الله كان عفواً غفوراً﴾ قال ابن كثير: وقد روى من وجه آخر عنه(٢).

تقسيم:

البحث في التيمم يقع في مواطن كثيرة منها: بيان من تجوز له هذه الطهارة، وصفة التيمم، والمتيمم له، ووقت التيمم، والأحكام التابعة للتيمم، ونحاول أن نبرز أهم مسائل التيمم في الفصول الثلاثة الآتية:

الفصل الأول: نطاق مشروعية التيمم.

الفصل الثانى: أفعال التيمم وصفته.

الفصل الثالث: نواقض التيمم.

١) القر: بفتح القاف وتشديد الراء: البارد من كل شيء والقر: بضم القاف وتشديد الراء: البرد، والقرة، بكسر القاف وتشديد الراء، البرد، المعجم الوجيز ص ٤٩٦.

٢) تفسير ابن كثير ٥٠٧/١، ٥٠٨.

الفصل الأول
نطاق مشروعية التيمم

إتفق الفقهاء على أن التيمم طهارة شرعية بدل من الطهارة الصغرى التى يجب لها الوضوء «الحدث الأصغر»، واختلفوا في جوازها أن تكون بدلا من الطهارة الكبرى التى يجب لها الاغتسال كالجنابة والحيض(١).

كما أجمع العلماء على أن طهارة التيمم تجوز لاثنين المريض: للمريض وللمسافر(٢) اذا عدما الماء، لقوله تعالى: ﴿فلم

١) أجمع العلماء على أن التيمم بدل من الوضوء، لكن هل التيمم يرفع الحدث كما أن الوضوء يرفع الحدث؟ ثلاثة أقوال للعلماء ذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه لا يرفع الحدث غاية الأمر أنه تستباح به الصلاة، وقال الزهرى وسعيد بن المسيب والحسن: يرفع الحدث الأصغر، وقال أبو حنيفة وأبو سلمة والرواية الثانية عن أحمد: يرفع الحدثين جميعاً، ودليل مالك: أنه معنى لا يرفع الحدث مع وجود الماء فلم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات، المبسوط ١١٦/١، المنتقى ١٠٩/١، الشرح الصغير ١٩٤/١، المهذب ٣٦/١، المقنع مع حاشيته ٦٧/١.

٢) ويتيمم طويل السفر وهو ما يبيح له القصر والفطر، وقصيره مادون ذلك مما يقع عليه اسم سفر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقيل: لا يباح الا في السفر الطويل.

والأصح يباح في كل سفر لعموم الآية، ولأن السفر القصير كثير فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج إلى التيمم فيه، فينبغى أن يسقط به الفرض كالطويل المغنى والشرح الكبير ٢٦٦/١، الذخيرة ٣٦٠/١، روضة الطالبين ٩٢/١، مجمع الأنهر ٣٧/١، المحلى ١١٦/٢، قال ابن قدامة، ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص، ولأنه حكم لا يختص السفر فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليله، المغنى والشرح الكبير ٢٦٦/١، وقال ابن حزم، سواء كان السفر قريباً أو بعيداً، سفر طاعة كان أو معصية أو مباحاً هذا مما لا نعلم خلافاً أي في جواز التيمم معه، الا أن بعض العلماء ذكر قولا لم ينسبه إلى أحد، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر نقصر فيه الصلاة المحلى ١١٦/٢ وقال صاحب مجمع الأنهر، السفر المعتبر ههنا هو السفر العرفي والشرعي لأن قليله وكثيرة سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر مجمع الأنهر ٣٧/١.

كان منكم مريضاً أو على سفر﴾ إلى قوله ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ الآية، واختلفوا في المريض يجد الماء ويخاف من استعماله، وفي الحاضر يعلم الماء، وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف، وفي الذى يخاف من استعماله من شدة البرد، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالخوف من استعمال الماء أو إنعدامه للحاضر، كما اختلفوا فيما تصنع به هذه الطهارة من الصعيد الطيب، ونحاول أن نبرز تلك المسائل في المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول
التيمم في الطهارة الكبرى

اختلف الفقهاء في جواز التيمم كبديل عن الطهارة الكبرى، وهى طهارة الاغتسال، عند فقد الماء على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جواز التيمم للجنب والحائض.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والهادوية، وهو قول جمهور العلماء منهم على وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى عمار، وبه قال الثورى وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر(١).

١) المبسوط ١١١/١، مجمع الأنهر ٤٠/١، الأختيار لتعليل المختار ١٩/١، بداية المجتهد ٦٤/١، المنتقى ١٠٩/١، الذخيرة ٣٤٤/١، المدونة الكبرى ١٤٢/١، المهذب ٣٢/١، حاشية الشروانى ٣٢٥/١، شرح روضة الطالب ٧٢/١، المجموع ٢١٠/٢، ٢١١، روضة الطالبين ٩٦/١، المغنى والشرح الكبير ٢٩٤/١، العدة شرح العمدة ص ٥٠، المقنع ٧١/١، المحلى ١٣٨/٢، سبل السلام ١٦١/١، ويلاحظ أن الظاهرية أوجبوا على الجنب اذا أراد أن يتيمم، أن يتيمم مرتين ينوى بأحدهما تطهير الجنابة وبالآخرة الوضوء، ولا يشترط الترتيب بينهما، وبرهان ذلك كما يقول ابن حزم، أنهما عملان متغايران فلا يجزئ عمل واحد عن عملين مفترضين الا اذا ثبت ذلك بنص،=

المذهب الثانى: يرى عدم جواز التيمم للجنب ولا للحائض.

وروى هذا عن عمر وابن مسعود(١) وهو قول النخعى(٢).

وأصل الخلاف: في قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ الآية، فقال عمر وابن مسعود، المراد: المس باليد فجوز التيمم للمحدث خاصة، وقال على وابن عباس، المراد: المجامعة، قال السرخسى: وهذا القول أولى، فان الله تعالى ذكر نوعى الحدث عند وجود الماء في قوله تعالى: ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ وذكر نوعي الحدث عند عدم الماء وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة، فكان الحمل على المجامعة أكثر إفادة من هذا الوجه(٣).

= والنص قد جاء بأن غسل أعضاء الوضوء يجزئ عن ذلك وعن غسلها في غسل الجنابة فصرنا إلى ذلك، ولم يأت ههنا نص بأن تيمما واحداً يجزئ عن الجنابة وعن الوضوء، وكذلك لو أجنبت المرأة ثم حاضت ثم طهرت يوم جمعة وهى مسافرة ولا ماء معها فلابد لها من أربع تيممات - المحلى ١٣٨/٢ وعند الجمهور: الواجب تيمم واحد لأن ظاهر الأدلة التى تفيد مشروعية التيمم للجنب أمرت بالتيمم دون تكرار، ولأنه نائب عن حدث فلا يثبت فيه التكرار، ولأنه لو اجتمع عليه أحداث فاغتسل غسلاً واحداً كفاه لكن: إن نسى الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه عند مالك وأحمد وأبى ثور للحديث «إنما الأعمال بالنيات» وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه عنها ولأنهما سببان مختلفان فلم تجزنيه أحدهما عن الآخر كالحج والعمرة، ولأنهما طهارتان فلم تتأت أحداهما بنية الأخرى، وإن تيمم للجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر فان نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه لأن فعله واحد، فأشبه طهارة الماء، وأن نوى بعضها أجزأه عن المنوى دون ما سواه، وقال أبو حنيفة والشافعى: إن تيمم للحدث أو للجنابة أجزأه لأن طهارتهما واحدة فسقطت إحداها بفعل الأخرى كالبول والحائط -، المغنى والشرح الكبير ٣٠٢/١، المبسوط ١١٤/١.

١) المبسوط ١١١/١، بداية المجتهد ٦٤/١، الذخيرة ٣٤٤/١، المجموع ٢٠٨/٢، المغنى والشرح الكبير ٢٩٤/١.

٢) الذخيرة ٣٤٤/١، المجموع ٢٠٨/٢.

٣) المبسوط ١١١/١، ١١٢.

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أولا: دليل المذهب الأول:

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول.

١- أما الكتاب فمنه:

(أ) قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ الآية.

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى ذكر السبب الأول وهو قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ إشارة إلى الحدث الأصغر، والثانى وهو قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ إشارة إلى الحدث الأكبر، لأن المقصود بالملامسة: الجماع كما ذهب إلى ذلك ابن عباس وعلى وأبى بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبى وقتادة ومقاتل بن حيان وغيرهم(١).

وعلى ذلك فتكون الآية نصاً في أن التيمم بدل عن الطهارتين الصغرى والكبرى.

(ب) قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾(٢). وقوله - جل شأنه -: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾(٣).

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين: أن الله تعالى نهانا عن قتل النفس أو إهلاكها، والنهى يشمل الفعل المنهى عنه وما يؤدى إليه، والجنب عند ضعفه مع شدة البردة إذا اغتسل قتل نفسه أو عرضها للقتل، وهذا منهى عنه فلزم أن يشرع له التيمم لحماية نفسه.

---

١) تفسير ابن كثير ٥٠٣/١.

٢) سورة النساء الآية ٢٩.

٣) سورة البقرة الآية ١٩٥.

٢- وأما دليل السنة فمنه:

(أ) ما روى عن عمران بن حصين: أن رسول الله -ﷺ- رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: «يا فلان ما منعك تصلى مع القوم؟». فقال: «أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فانه يكفيك»(١) متفق عليه.

(ب) وعن جابر - رضى الله عنه - قال:(٢) «خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لى رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله -ﷺ- أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا اذا لم يعلموا؟ فانما شفاء العي(٣) السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب، شك، على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

(ج) وعن عمار بن ياسر - رضى الله عنهما - قال:(٤): بعثنى النبى -ﷺ- في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبى -ﷺ-، فذكرت له ذلك، فقال

١) صحيح البخارى تيمم ٦ ج١/٩٣، ٩٤، صحيح مسلم ٣١٢/١، مسند الإمام أحمد ٣١٩/٤، ٤٣٤.

٢) قال ابن حجر: رواه أبو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف على رواته، قال الصنعانى: ضعيف لأنه تفرد به الزبير بن خريق، بضم الخاء فراء مفتوحة، قال الدارقطنى: ليس بالقوى: وقال الذهبى: انه صدوق: سبل السلام ١٦٢/١، سنن أبى داود طهارة ١٢٧ ج٢٣٩/١ رقم ٣٣٦، مسند الإمام أحمد ٣٧٠/١ ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس حديث رقم ٥٧٢ ج١٨٩/١.

٣) العى: بكسر العين فياء مشددة، العجز عن التعبير اللفظى بما يفيد المعنى المقصود، أو الجهل، والمعنى المقصود أن الجهل داء وشفاؤه السؤال والتعلم، المعجم الوجيز ص ١٦٢، القاموس المحيط ٣٦٨/٤.

٤) صحيح البخارى، تيمم٨ ج٩٦/١، مسلم حيض ١٥٥ ج٣١٤/١.

«إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه، متفق عليه، وفي رواية للبخارى: وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

قال الصنعانى: استعمل عمار القياس فرأى أنه لما كان التراب نائباً عن الغسل فلابد من عمومه للبدن، فأبان له -ﷺ- الكيفية التى تجزئه وأراه الصفة المشروعة وأعلمه أنها التى فرضت عليه(١).

٣- وأما دليل المعقول: فلأن الجنابة حدث فيجوز له التيمم كالحدث الأصغر(٢)، ولأن التيمم إنما شرع لاستدراك مصلحة الوقت وهذا قدر مشترك بين الحدثين(٣).

ثانياً: دليل المذهب الثانى:

استدل أصحاب المذهب الثانى على عدم مشروعية التيمم للجنب بظاهر قوله تعالى ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ الآية.

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله تعالى أمر الجنب بالطهارة مطلقاً وطهارته لا تكون الا باغتسال.

وأما قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ فمعناه: اللمس الناقض للوضوء لا الجماع.

١) سبل السلام ١٥٥/١.
٢) المغنى والشرح الكبير ٢٩٤/١.
٣) الذخيرة ٣٤٤/١.

مناقشة هذا الدليل

ناقش الجمهور هذا الدليل بما يأتي:

١ـ الأمر بالطهارة للجنب بالاغتسال لا يكون إلا في حال وجود الماء أما عند عدمه أو تعذر استعماله فينوب عنه التيمم للأدلة التي ذكرناها.

٢ـ أكثر الصحابة على أن المقصود بالملامسة في الآية: الجماع، وعلى التسليم بأن معناه: اللمس الناقض للوضوء فقد ثبت جواز التيمم للجنب في حديث عمران بن حصين وجابر وغيرهما.

كما أن الضمير يمكن حمله على المحدث حدثاً أصغر والأكبر معاً، وذلك اذا قدرنا تقديماً وتأخيراً حتى يكون تقديرها هكذا: يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً.

قال ابن رشد: ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار إليه الا بدليل، فإن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، وقد يظن أن في الآية شيئا يقتضي تقديماً وتأخيراً، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان، لكن هذا لا يحتج إليه اذا قدرت «أو» ههنا بمعنى الواو، وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول الشاعر:

وكان سيان أن لا يسرحوا نعما.. أو يسرحوه بها وأغبرت السرح

فانه إنما يقال: سيان زيد وعمرو(١).

٢ـ روى البخاري(٢) عن شقيق بن سلمة أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك واحتج عليه بحديث عمار وبالآية التي في المائدة قال: فما درى عبد الله ما يقول، فقال: أنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم.

قال الترمذي:(٣) ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله.

الترجيح

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح بجلاء، ترجيح مذهب الجمهور لقوة أدلته وسلامتها عن المعارضة، وهو ما عليه العمل عند عامة أهل العلم وقد تلقاه الناس بالقبول

١) بداية المجتهد ١/٩٤.

٢) المغني والشرح الكبير ١/٢٩٤، سنن الترمذي ١/٢٦٨ رقم ١٤٤، صحيح البخاري تيمم ج١/٩٦، بداية المجتهد ١/٦٥.
ونص الحديث عند البخاري عن الأعمش عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى، لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون في هذه الآية في سورة المائدة ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله -ﷺ- في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي -ﷺ- فقال: انما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر أن رسول الله -ﷺ- بعثني أما وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله -ﷺ- فأخبرناه، فقال إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة، صحيح البخاري ١/٩٦.

٣) المغني والشرح الكبير ١/٢٩٤، سنن الترمذي ١/٢٦٨.

حتى أصبح في حكم المجمع عليه بعد أن ذكر الترمذى أن ابن مسعود رجع عن قوله.

ومذهب المالكية أنه إذا تيمم من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء، وهو قادر عليه لم يتوضأ، لأن الجنابة تسقط حكم الحدث الأصغر(١).

أما مذهب الحنفية: فانه ان تيمم للجنابة ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به: توضأ به، لأن ذلك التيمم أخرجه من الجنابة إلى أن يجد ما يكفيه للاغتسال، فهو الآن محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به، فان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلاة وعنده من الماء قدر ما يوضئه فإنه يتيمم لأنه لما مر بما يكفيه للاغتسال عاد جنباً كما كان فعليه أن يتيمم ولا يلزمه نزع الخف إذ لا تيمم في الرجل(٢).

١) الذخيرة ١/٣٤٢.
٢) المبسوط ١/١١٤.

المبحث الثانى
الخوف من استعمال الماء

الكلام في هذا المبحث يشتمل على مسألتين:

الأولى: المريض الذى يخاف من استعمال الماء.
الثانية: الصحيح يخاف من برد الماء وغيره.

المسألة الأول: المريض الذى يخاف من استعمال الماء

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجريح أو المريض اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والهادوية، وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعى وقتادة(١).

وحجة الجمهور: قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾(٢) وحديث جابر في الذى أصابته الشجة، ولقول ابن عباس - رضى

١) المبسوط ١/١١٢، مجمع الأنهر ١/٣٨، بداية المجتهد ١/٦٦، الذخيرة ١/٣٣٩، روضة الطالبين ١/١٠٣، المهذب ١/٣٥، المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٤، المحلى ٢/١٣٤، سبل السلام ١/١٦١، قال الإمام النووى، يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصاً على معرفة نفسه إن كان عارفا، ويجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط الإسلام والبلوغ والعدالة ويعتمد العبد والمرأة، وفي وجه شاذ يعتمد الصبى المراهق أو الفاسق، وفي وجه شاذ لابد من طبيبين، روضة الطالبين ١/١٠٣، وقال صاحب مجمع الأنهر: المراد بالخوف غلبه الظن، ومعرفته بالاجتهاد: المريض تجربة أو إمارة باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، مجمع الأنهر ١/٣٨.
٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

الله عنهما -:(١). في قوله تعالى ﴿وان كنتم مرضى أو على سفر﴾ قال: اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن إغتسل: تيمم، ولأنه يباح له التيمم اذا خاف العطش أو خاف من سبع فكذلك ههنا فان الخوف لا يختلف وإنما اختلفت جهاته(٢).

وقال عطاء والحسن: لا يتيمم المريض ولا غير المريض اذا وجد الماء(٣).

وحجته: قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ الآية، ووجه الاستدلال منها: أن الله تعالى لم يرخص في التيمم الا عند فقد الماء، والمريض وغيره اذا وجد الماء وجب عليه الوضوء(٤).

ويمكن الجواب عن ذلك بأن: فقدان الماء قد يكون حساً بإنعدامه، وقد يكون حكمياً بعدم القدرة على استعماله.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - كما ذكر ابن رشد - هو: هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ فمن رأى أن في الآية حذفاً وأن تقدير الكلام: وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، وأن الضمير في قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ إنما يعود على المسافر فقط، أجاز التيمم للمريض الذى يخاف من استعمال الماء، ومن رأى أن الضمير في

١) قال ابن حجر: رواه الدارقطنى موقوفاً ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم، قال الصنعاني: قال أبو زرعة وأبو حاتم أخطأ فيه على بن عاصم، وقال البزار: لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير وقال ابن معين: انه سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه، سبل السلام ١٦٠/١.
٢) المغنى والشرح الكبير ٢٩٥/١.
٣) المغنى والشرح الكبير ٢٩٤/١، بداية المجتهد ٦٦/١، المحلى ١١٦/٢.
٤) المغنى والشرح الكبير ٢٩٥/١.

﴿فلم تجدوا ماء﴾ يعود على المريض والمسافر معاً وأنه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض اذا وجد الماء التيمم(١).

الخوف المبيح للتيمم:

اختلف الفقهاء في تحديد نوع الخوف المبيح للتيمم على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أن الخوف المبيح للتيمم هو خوف التلف للنفس أو إحدى منافعها. وهو قول البغداديين من المالكية، وقول عن الشافعى، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

وحجة هذا المذهب: أن التيمم بدل عن الوضوء، ولا يؤخذ بالبدل الا عند الضرورة، وهى لا تتحقق الا عند الخوف من فوات النفس أو إحدى منافعها.

المذهب الثانى:

يرى أن الخوف المبيح للتيمم هو خوف الضرر أو زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو خاف شيئا فاحشاً أو ألما غير محتمل، وهو مذهب أبى حنيفة، وجمهور المالكية، والأظهر عند الشافعية،

١) بداية المجتهد ٦٦/١.
٢) الذخيرة ٣٣٩/١، روضة الطالبين ١٠٣/١، المهذب ٣٥/١، المغنى والشرح الكبير ٢٩٥/١.

وظاهر المذهب عند الحنابلة، وبه قال الهادوية والظاهرية(١).

وحجة هذا المذهب: عموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ لكن يخرج من ذلك المرض اليسير كالصداع لخروج ذلك عرفا.

ولأنه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب شئ من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء الا بزيادة عن ثمن مثله كثيراً فلأن يجوز ههنا أولى، ولأن ترك القيام في الصلاة وتأخير الصيام لا ينحصر في خوف التلف، وكذلك ترك الاستقبال فكذا ههنا(٢).

المناقشة والترجيح:

أجاب القرافى عن دليل المذهب الأول بأن خوف زيادة المرض ضرر يجب أن يزال لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(٣).

وقال ابن حزم: إن الله تعالى أسقط الحرج بقوله ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج﴾ واسقط العسر بقوله: ﴿يريد الله بكم

١) المبسوط ١١٢/١، مجمع الأنهر ٢٨/١، الذخيرة ٣٣٩/١، روضة الطالبين ١٠٣/١، المهذب ٣٥/١، المغنى والشرح الكبير ٢٩٥/١، سبل السلام ١٦١/١، المحلى ١١٦/٢، ١١٧.

٢) المغنى والشرح الكبير ٢٩٥/١، قال السرخسى: ولأن زيادة المرض بمنزلة الهلاك في إباحة الفطر وجواز الصلاة قاعداً أو بالإيماء فكذلك في حكم التيمم، وهذا لأن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال، ولو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع الا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى، المبسوط ١١٢/١.

٣) الذخيرة ٣٣٩/١، والآية في سورة الحج رقم ٧٨.

اليسر ولا يريد بكم العسر﴾(١) فالحرج والعسر ساقطان ولله تعالى الحمد سواء زادت علته أو لم تزد، وكذلك أن خشى زيادة علته فهو أيضا عسر وحرج(٢)، وبذلك يتضح لى ترجيح مذهب الجمهور القائل بأن الخوف المبيح للتيمم هو خوف الضرر أو زيادة المرض ولا يشترط أن يكون خوف الهلاك.

أما مجرد الألم أو المريض الذى لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحمى الحارة أو أمكنه استعمال الماء الحار ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك لأن إباحة التيمم لنفى الضرر ولا ضرر عليه ههنا(٣).

ويلاحظ أن المقصود بالمرض هنا: هو كل ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف وكان يستضر بالماء، فان كان لا يستضر بالماء ولكنه للمرض عاجز عن التحرك للوضوء، فالظاهر أنه أن وجد من يستعين به في الوضوء لا يجوز له التيمم، وإن لم يجد من يعينه في الوضوء فحينئذ يتيمم لتحقق عجزه عن الوضوء(٤).

١) سورة البقرة الآية ١٨٥.

٢) المحلى ١١٦/٢.

٣) المغنى والشرح الكبير ٢٩٥/١، الذخيرة ٣٣٩/١.

٤) روى عن محمد بن الحسن قال: وان لم يجد من يعينه في الوضوء من الخدم فليس له أن يتيمم في المصر الا أن يكون مقطوع اليدين، ووجهه: أن الظاهر أنه في المصر يجد من يستعين به من قريب أو بعيد والعجز بعارض على شرف الزوال، فاذا لم يجد من يوضئه جاز له التيمم لهذا، المبسوط ١١٣/١ وعند الظاهرية: المرض هو كل ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف ولا يشترط أن يستضير من الماء، فيرخص لكل مريض أن يتيمم لظاهر الآية، المحلى ١١٦/٢، ١١٧، وأجاب ابن قدامة عن قول الظاهرية، بأن الآية أشترط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع على أنه لابد فيها من إضمار الضرورة والضرورة إنما تكون عند الضرر، المغنى والشرح الكبير ٢٩٥/١.

الجريح والمريض اذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض:

اختلف الفقهاء في المريض أو الجريح الذى يمكنه غسل بعض جسده دون بعض في الاغتسال، أو غسل بعض أعضاء الوضوء دون بعض في الحدث الأصغر على مذهبين:

المذهب الأول:

قال يلزمه غسل ما أمكنه ويتيمم للباقى. وهو مذهب الشافعية والحنابلة وحكى عن ابن الجلاب من المالكية(١).

وحجة هذا المذهب: قصة صاحب الشجة، وفيها أن النبى -ﷺ- قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده» فلم يكتف النبى -ﷺ- بالتيمم فقط، ولأن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء اذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة فيجب ذلك فيه وان خالفه غيره كما لو كان من جملة الأكثر فان حكمه لا يسقط بمعنى في غيره(٢).

١) روضة الطالبين ١/١٠٤، ١٠٦، المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٥، الذخيرة ١/٣٤٢، واذا كان الجريح جنباً فهو مخير ان شاء قدم التيمم على الغسل وان شاء أخره بخلاف ما اذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه فانه يلزمه استعمال الماء أولا لأن التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجوده، وههنا التيمم للعجز عن استعماله في الجرح وهو متحقق على كل حال، ولأن الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح والعادم لما يكفى جميع أعضائه لا يعلم القدر الذى يتيمم له الا بعد استعمال الماء وفراغه فلزمه تقديم استعماله، المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٦.

٢) المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٦، ويلاحظ أن مالا يمكن غسله من الصحيح الا بانتشار الماء إلى الجريح حكمه حكم الجريح فان لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك، فإن عجز عن ذلك تيمم وصلى وأجزاء لأنه عجز عن غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح، المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٦.

المذهب الثانى:

قال إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا تيمم عليه، وإن كان أكثره جريحاً تيمم ولا غسل عليه.

وهذا مذهب الحنفية وأكثر المالكية(١).

وحجة هذا المذهب: أن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والأطعام، ولأن الأقل تابع للأكثر.

المناقشة والترجيح:

أجاب القرافى عن دليل المذهب الأول: بأن المراد في الحديث «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» أي أن إحدى هاتين الحالتين تجزيه على حسب حال المجروح، ولا معنى للتيمم مع الغسل، لأن البدل والمبدل منه لا يجتمعان(٢).

وأجاب ابن قدامه عن دليل المذهب الثانى: بأن ما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء، ويفارق ما قاسوا عليه فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد، بخلاف هذا فإن التيمم بدل عما لم يصبه الماء دون ما أصابه(٣).

والأرجح: هو المذهب الثانى لعدم الجمع بين البدل والمبدل منه، والقياس على الخفين لا يصح لأن المسح على الخفين

١) المبسوط ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/٤٤ وقال القرافى: قيل لابن القاسم إذا عمنه الجراح؟ قال يتيمم، قيل فأكثره جريح؟ قال: يغسل الصحيح ويمسح الجريح، قيل له: لم يبق الا يد أو رجل صحيحه؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيها شيئا وأرى أن يتيمم، الذخيرة ١/٣٤٢.

٢) الذخيرة ١/٣٤٣.

٣) المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٦.

ورد بالنص وهو بدل من غسل الرجلين ولا يجمع بين غسل الرجلين والمسح على الخفين.

المسألة الثانية: الصحيح يخاف من برد الماء وغيره:

(أ) الخوف من شدة البرد:

إن خاف من شدة البرد أن يقتله وأمكنه أن يسخن الماء ويستعمله على وجه يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضواً عضواً كلما غسل شيئا ستره لزمه ذلك، فإن لم يقدر على ذلك فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: يرى أن من حق الخائف من شدة البرد أن يتيمم ويصلى

وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم(١). قال ابن تيمية: وهذا متفق عليه بين الأئمة(٢)وحجة هذا المذهب: الكتاب والسنة المعقول.

١- أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾(٤) وفي استعمال الماء في شدة البرد

١) المبسوط ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/٤٤، بداية المجتهد ١/٦٦، الذخيرة ١/٣٣٩، الشرح الصغير ١/١٨٥، المهذب ١/٣٥، المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٨، سبل السلام ١/١٦١، المحلى ١/١٣٤.
٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٧٥.
٣) سورة النساء الآية ٢٩.
٤) سورة البقرة الآية ١٩٥.

تل للنفس وتعريض لها في الهلاك وهو منهى عنه.

٢- وأما السنة، فمنه:

(أ) ما روى عن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال:(١) احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك للنبى -ﷺ- فقال: «يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إنى سمعت الله - عز وجل يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾(٢)، فضحك رسول الله -ﷺ- ولم يقل شيئا.

وسكوت النبى -ﷺ- يدل على الجواز لأنه لا يقر على الخطأ(٣).

(ب) حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - في قوله - عز وجل - ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن إغتسل: تيمم.

قال الصنعانى: فيه دليل على شرعية التيمم في حق الجنب إن خاف الموت، فأما لو لم يخف الا الضرر فالآية وهى قوله تعالى: ﴿وان كنتم مرضى﴾ دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفاً أو دونه، والتنصيص في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح، إنما هو مجرد أمثال والا فكل مرض كذلك، ويحتمل

١) سنن أبى داود طهارة ١٢٦ ج١/٢٣٨ رقم ٣٣٤، مسند الإمام أحمد ٦/٢٠٣.
٢) سورة النساء، الآية ٢٩.
٣) المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٨، الفتاوى الكبرى ١/٧٥.

أن ابن عباس يخص هذين من بين الأمراض، وكذلك كونها في سبيل الله مثال، فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد، وإذ كان مثالا فلا ينفى جواز التيمم لخشية الضرر(١).

٣ـ وأما المعقول:

فلأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض، وكما لو خاف على نفسه عطشاً أو لصاً أو سبعاً في طلب الماء(٢).

المذهب الثانى:

يرى أن لا رخصة للصحيح إن خاف من شدة البرد، وقالوا: يجب عليه استعمال الماء وإن مات.

وهو قول عطاء والحسن، وروى عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ(٣).

وحجة هذا المذهب: أن الله تعالى لم يجعل للصحيح عذراً في ذلك فوجب عليه إستعمال الماء.

وقال ابن مسعود: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه(٤).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن استعمال الماء البارد في شدة البرد مخاطرة بالنفس عند بعض الناس وقد يودى ذلك بحياتهم، وقتل النفس محرم فيكون حكمهم كحكم المرضى.

---

١) سبل السلام ١/١٦٠.
٢) المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٨.
٣) المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٨.
٤) المغنى، المرجع السابق.

المذهب الثالث:

قال بالتفصيل: إن كان الخائف مسافراً فله أن يتيمم، أما ان كان على غير سفر فلا يجوز له التيمم ويجب عليه استعمال الماء.

وهذا قول أبى يوسف ومحمد(١).

وحجة هذا المذهب: أن السفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد فإنه لا يجد ماء سخينا ولا ثوباً يتدفأ به ولا مكاناً يأويه، وأما المصر لا يعدم أحد هذه الأشياء الا نادراً ولا عبرة بالنادر، ولهذا لم يجعل عدم الماء في المصر مجوزاً للتيمم بخلاف خارج المصر.

وأجيب عن ذلك، بأن المقيم اذا لم يجد الماء الساخن أو الثوب الذى يتوضأ به فهو كالمسافر، لأن معنى الحرج من استعمال الماء ثابت فيهما، ولأن من جاز له التيمم مع وجود الماء فالمصر والسفر له سواء كالمريض(٢).

الترجيح:

مما سبق يتضح لى ترجيح المذهب الأول القائل بأن من خشى شدة البرد وظن هلاك نفسه من الماء البارد ولم يمكنه الحصول على الماء الساخن، ونحوه، صح له أن يتيمم بدلا من استعمال الماء.

والسبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة كما ذكر ابن رشد هو: اختلافهم في قياسه على المريض الذى يخاف من استعمال الماء، وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث

---

١) المبسوط ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/٤٤.
٢) المبسوط ١/١٢٢.

جابر في المجروح الذى اغتسل فمات، فأجاز عليه الصلاة والسلام المسح له وقال: «قتلوه قتلهم الله»، وكذلك رجحوا قياس الصحيح الذى يخاف من برد الماء على المريض بما روى أيضا في ذلك عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فذكر ذلك للنبى -ﷺ- فلم يعنف(١).

اذا تيمم وصلى فهل يلزمه إعادة(٢)؟

اختلف القائلون بجواز التيمم لمن خاف شدة البرد مطلقاً أو في حال السفر فقط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلزمه الإعادة:

وهو قول أبى حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد وهو قول ابن حزم الظاهرى، وبه قال: الثورى وابن المنذر(٣).

وحجة هذا القول: حديث عمرو بن العاص فإن النبى -ﷺ- لم يأمره بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها، ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض، ولأنه أتى بما أمر بما فأشبه سائر من يصلى بالتيمم.

١) بداية المجتهد ٦٦/١، ٦٧.

٢) أما المأموم فلا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته - وصورته أن يتيمم لخوف البرد ويصلى إماماً بالمتوضئين، فالخلاف في حكم صلاة المتيمم إماماً أو مأموماً، أما المتوضئ فلا خوف في صحة صلاته - الفتاوى الكبرى ٧٥/١.

٣) المبسوط ١٢٢/١، الذخيرة ٣٣٩/١، المغنى والشرح الكبير ٢٩٨/١، المحلى ١٣٤/٢.

القول الثانى: يلزمه الإعادة

وهو قول أبى يوسف ومحمد، وأحد قولى الشافعى(١).

وحجة هذا القول: أنه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الإعادة كنسيان الطهارة.

القول الثالث:

لا إعادة عليه إن كان مسافراً وإن كان حاضراً إعاد.

وهو قول عن الشافعى ورواية عن أحمد وبه قال الخطابى(٢).

وحجة هذا القول: أن الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء، ودخول الحمامات بخلاف السفر.

قال ابن قدامة: والأول أصح، ويفارق نسيان الطهارة لأنه لم يأت بما أمر به وإنما ظن أنه أتى به بخلاف مسألتنا(٣).

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول وقال هو الصحيح لأنه فعل ما قدر عليه، فلا إعادة عليه - ولهذا لم يأمر النبي -ﷺ- عمرو بن العاص بإعاده ولم يثبت فيه دليل شرعي يفرق بين الأعذار المعتادة وغير المعتادة، والله أعلم(٤).

(ب) خوف العطش على نفسه

إن كان مع المحدث ماء يكفيه الوضوء غير أنه يخاف العطش: تيمم ولم يتوضأ به ولا إعادة عليه، وهذا قول عامة أهل

١) المبسوط ١٢٣/١، المهذب ٣٧/١.

٢) المهذب ٣٧/١، المغنى والشرح الكبير ٢٩٩/١، الفتاوى الكبرى ٧٥/١.

٣) المغنى والشرح الكبير ٢٩٨/١.

٤) الفتاوى الكبرى ٧٥/١، ٧٦.

العلم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وبه قال علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري وإسحاق(١).

لأنه يخاف الهلاك من العطش إذا استعمل الماء، فكان عاجزاً عن استعماله حكماً، بمنزلة مالو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع، وحرمة النفس لا تكون دون حرمة المال(٢).

ولأنه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التيمم كالمريض(٣).

وسواء كان الخوف هو الخوف على عطش نفسه أو عطش رفيقه أو دابته أو كلبه في الحال أو في الاستقبال، وكذا إذا احتاج إليه للعجين(٤).

١) المبسوط ١/١١٤، مجمع الأنهر ١/٣٨، بداية المجتهد ١/٦٦، الذخيرة ١/٣٤٤، روضة الطالبين ١/٩٨، المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٠، المحلى ٢/١٣٦.

قال النووى: لو وهب الماء في الوقت أو باعه من غير حاجة للمتهب والمشترى كعطش ونحوه ولا حاجة للبائع إلى ثمنه ففى صحة البيع والهبة وجهان، والأصح: لا يصحان، فان صح فحكمه في القضاء حكم مالو أراق الماء أو أتلفه، إن كان الاتلاف قبل الوقت مطلقاً أو بعده لغرض فلا إعادة وان كان بعد الوقت لغير غرض فالأصح لا إعادة لفقده وقيل: يجب لعصيانه قطعاً، وان لم يصح لم يصح تيممه ما دام الماء في يد المبتاع والمرهوب له وعليه الاسترداد، فان لم يقدر وتيمم وجب القضاء وان أتلف في يده فهو كالاراقة، ثم في المقضى في الصور ثلاثة أوجه: الأصح، تقضى الصلاة التى فوت الماء في وقتها، والثانى: تقضى أغلب ما يؤديه بوضوء واحد، والثالث: تقضى كل صلاة صلاها بالتيمم، قال النووى: واذا وجب القضاء لا يصح في الوقت بالتيمم بل يؤخره إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم، روضة الطالبين ١/٩٨.

٢) المبسوط ١/١١٤.

٣) المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٠.

٤) مجمع الأنهر ١/٣٨، روضة الطالبين ١/١٠٠.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر اذا كان معه ماء وخشى العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم(١).

قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوماً عطاشاً أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟.

قال: يسقيهم: ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله -ﷺ- يتيمون ويحبسون الماء لشفاههم.

وقال أبو بكر والقاضى: لا يلزمه بذله لأنه محتاج إليه(٢)، وذكر إمام الحرمين الجوينى والغزالى تردداً في التزود لعطش رفيقه، قال النووى: والمذهب القطع بجوازه(٣).

قال ابن قدامة: ولنا أن حرمة الآدمى تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقاً أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة والخروج لإنقاذه فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى، وقد روى في الخبر أن بغيا أصابها العطش فنزلت بئراً فشربت منه فلما صعدت رأت كلباً يلحس الثرى من العطش فقالت: لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابنى فنزلت فسقته بموقعها فغفر لها، فإذا كان هذا الأجر في سقى الكلب فغيره أولى(٤).

١) المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٠.

٢) المغنى والشرح الكبير ١/٣٠١.

٣) روضة الطالبين ١/١٠٠، قال النووى، وللعطشان أن يأخذه من صاحبه قهراً إذا لم يبذله، روضة الطالبين، المرجع السابق.

٤) المغنى والشرح الكبير ١/٣٠١، وانظر أيضا حاشية البيجرمى ١/١١٣، نهاية المحتاج ١/٢٥٦.

(ج) خوف فوات الوقت

اختلف الفقهاء في حكم الحاضر أو المسافر يجد الماء، هل له أن يتيمم اذا كان اشتغاله بتحصيل الماء يفوت عليه الوقت على مذهبين:

المذهب الأول: يرى عدم جواز التيمم ويغتسل أو يتوضأ وإن طلعت الشمس.

وهو قول أكثر أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو ثور وابن المنذر وهو قول عن الإمام مالك(١).

وحجة هذا المذهب: قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ الآية. وهذا واجد للماء، ولأنه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوات الوقت، ولأن الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوات وقتها كسائر شرائطها.

المذهب الثاني: يرى جواز التيمم.

وهو قول الأوزاعي والثوري وابن حزم الظاهري وقول عن الإمام مالك في المشهور عنه، ووجه شاذ عند الشافعية(٢).

١) مجمع الأنهر ٣٨/١، المبسوط ١٢٣/١، روضة الطالبين ٩٣/١، المغنى والشرح الكبير ٣٠١/١ اما اذا كان الماء بعيداً بحيث لو سعى إليه فاته وقت الفرض فيتيمم على المذهب، بخلاف ما إذا كان واجداً للماء وخاف فوات الوقت لو توضأ فإنه لا يجوز له التيمم على المذهب، روضة الطالبين المرجع السابق.

٢) وقول الأوزاعي والثورى رواه عنهما الوليد بن مسلم، المغنى والشرح الكبير ٣٠١/١، وقول مالك في الذخيرة ٣٤٥/١، ووجه الشافعية في روضة الطالبين ٩٣/١، لكن يجب على هذا الوجه عند الشافعية الإعادة بعد أن يتوضأ وروى ذلك عن مالك في قول، وانظر قول ابن حزم في المحلى =

وحجة هذا القول: عموم آية التيمم، وهذا لا يمكنه إستدراك الصلاة بالضوء فاشبه العادم.

وفي الحديث: أنه ـ عليه السلام ـ لقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وزاد أبو داود: قال عليه السلام «إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام الا أنى لم أكن على طهر»(١).

قال القرافى: فاذا شرع التيمم في الحضر لتحصيل مصلحة رد السلام فالصلاة أولى(٢) وعند أبى داود: قال أبو ذر(٣) انتقلت بأهلى إلى الربذة فكنت أجنب وأعدم الماء الخمسة الأيام، والستة، فأعلمت بذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج» قال أبو يونس وأبو داود، انتقل للاقامة(٤).

والأرجح عندى: هو المذهب الأول: لأن تيممه ـ ﷺ ـ لرد السلام لعله خاص به، ولا يشترط في رد السلام أن يكون بطهارة لكن الرسول ـ ﷺ ـ إعتاد ألا يكون إلا طاهراً، وفي حديث أبى ذر الواضح أن التيمم لعدم وجود الماء.

وكذلك إن خاف فوات العيد لم يجزله التيمم، وقال الأوزاعى: له التيمم لأنه يخاف فواتها بالكلية فأشبه العادم، وهو

= ١٢٢/٢ ولا إعادة عند أبن حزم وكذا ان خاف فوات صلاة الجماعة أو فوات أصحابه

١) سنن أبى داود طهارة ١٢٤ ج٢٣٤/١ رقم ٣٣٠، مسند أحمد ١٦٩/٤.

٢) الذخيرة ٣٤٥/١.

٣) سنن أبى داود طهارة ١٢٥ ج٢٣٥/١ حديث ٣٣٢، أحمد ١٤٦/٥، والحديث أيضا في السنن الكبرى عن أبى ذر ج٢١٢/١.

٤) الذخيرة ٣٤٥/١.

مذهب أبى حنيفة(١).

(د) خوف فوات الجنازة

إن خاف فوت الجنازة ان اغتسل أو توضأ ففى جواز تيمم لإدراك صلاة الجنازة مع وجود الماء ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز له التيمم إلا أن يعدم الماء.

وهو المشهور عن الإمام مالك، وإليه ذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد وروى عن عطاء(٢).

لعموم قوله تعالى: ﴿اذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية، ثم أباح ترك الغسل مشروطاً بعدم الماء بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾، فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم، وقوله -ﷺ- "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" وصلاة الجنازة صلاة في الشرع فيجب لها الوضوء.

١) المغنى والشرح الكبير ٣٠٢/١، المبسوط ١١٩/١، وان سبقه الحدث بعد شرع في صلاة العيد فان كان شروعه بالتيمم تيم وبنى بالاتفاق وإن كان شروعه بالوضوء تيمم للبناء عند أبى حنيفة، وعندهما لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوات، المبسوط ١١٩/١.

٢) الذخيرة ٣٥٧/١، ٣٥٨، الأم ٢٧٥/١، المهذب ١٣٢/١، المجموع ١٧٢/٥، المغنى والشرح الكبير ٣٠٢/١، المصنف ٤٥١/٣ - أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتبع الجنازة أيحملها غير المتوضئ؟ قال: نعم وأحب إلىّ أن يكون طاهراً، ولكن لا يصلى عليها إلا متوضئ ولا يصلى عليها الحائض - المصنف المرجع السابق برقم ٦٢٧٥.

المذهب الثانى: يجوز أن يتيمم ويصلى عليها إن خاف الفوات.

وبه قال النخعى والزهرى والحسن ويحي الأنصاري وسعد بن إبراهيم والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول أبى حنيفة، وبه قال بعض المالكية(١).

لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبه العادم.

المذهب الثالث: يجوز أن يصلى عليها بلا وضوء وبلا تيمم.

وهو قول الشعبى(٢).

والراجح:

المذهب الأول لعموم الآية، ولأنها فرض كفاية فإذا صلاها البعض المتوضئ، سقط الطلب عن الباقين، وأما قول الشعبي فغير

١) المجموع ١٧٢/٥، المغنى والشرح الكبير ٣٠٢/١، المبسوط ١١٩/١، الذخيرة ٣٥٧/١، ٣٥٨، المصنف ٤٥٢/٣، وقد روى الحسن عن أبى حنيفة أن ولي الميت لا يصلى على الجنازة بالتيمم بخلاف غيره لأنه لا يخاف الفوت فإن الناس وان صلوا عليها كان له حق الإعادة، المبسوط ١١٩/١، وقال ابن وهب المالكى، اذا خرج للجنازة وهو طاهر ثم أحدث ولم يجد ماء يتيمم، وان خرج على غير طهارة لم يتيمم، وقال بعض أصحابنا كقول أبى حنيفة، الذخيرة ٣٥٨/١، وأخرج عبد الزاق عن إبراهيم النخعى قال: لا يصلى على جنازة غير متوضئ، فإن خاف الفوات تيمم وصلى عليها، وبه نأخذ - المصنف ٤٥٢/٣ رقم ٦٢٧٧.

٢) المجموع ١٧٢/٥، المغنى والشرح الكبير ٣٠٢/١، بداية المجتهد ٤١/١ - وأخرج عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى: إن فاجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فصل عليها - المصنف ٤٥٢/٣ رقم ٦٢٨٠ - وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن جابر الجعفر عن الشعبى قال: إذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتيمم - وبه نأخذ - المصنف ٤٥٢/٣ رقم ٦٢٧٨ - قلت: وهذه الرواية الأخير فوافق قول أبى حنيفة.

صحيح لأنها صلاة شرعية لها أركان وشروط بوضع الشارع.

(هـ) الخوف على النفس أو المال أو العرض

من حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم، وقال بعض المالكية: الخوف على الماء لا يبيح(١).

ولو كان الماء بمجمع الفساق وتخاف المرأة على نفسها منهم فهى عادمة، قال ابن قدامة: توقف أحمد عن هذه المسألة وقال ابن أبى موسى: تتيمم ولا إعادة عليها في أصح الوجهين والصحيح أنها تتيمم ولا إعادة عليها وجهاً واحداً، بل لا يحل لها المضي إلى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها وتنكيس رءوس أهلها، وربما أفضى إلى قتلها، وقد أبيح لها التيمم حفظاً للقليل من مالها المباح لها بذله، وحفظاً لنفسها من مرض أو تباطؤ برء فهنا أولى.

ومن كان خوفه جبناً، لا عن سبب يخاف من مثله، لم تجز الصلاة بالتيمم، نص عليه أحمد في رجل يخاف بالليل وليس بشئ يخاف منه فقال: لابد من أن يتوضأ، ويحتمل أن تباح له بالتيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه لأنه بمنزلة الخائف لسبب، ومن كان خوفه لسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً فتبين أنه ليس بعدو أو رأى كلباً فظنه أسداً أو نمراً تيمم وصلى ثم بان خلافه فهل يلزمه الإعادة؟

أحدهما:

لا يلزمه الإعادة لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته.

١) الذخيرة ١/٣٤٤، المغنى والشرح الكبير ١/٢٧١.

والثاني:

يلزمه الإعادة لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فأشبه من نسي الماء في رحله وتيمم(١).

المبحث الثالث
إنعدام الماء للحاضر

لا خلاف بين الفقهاء في صحة تيمم المسافر الذى يعدم الماء لظاهر قوله تعالى: ﴿أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ الآية.

وعدم الوجدان للماء كما يتحقق عند بذل الجهد في الطلب، في حق من يمكنه استعماله عند جمهور الفقهاء عداً الحنفية، ويدل على وجوب الطلب، المفهوم من قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ أي بعد الطلب، ولأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف، فهو واجب، فيكون طلب الماء واجباً، حتى يتبين العجز فيتيمم حينئذ، ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدل فلا يجوز فعله الا بعد ثبوت العدم كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة، والطلب الواجب على قدر الوسع والحالة الموجودة فيطلب في الرفقة العظيمة ممن حوله اذا ظن وجود الماء

١) المغنى والشرح الكبير ١/٢٧١، ٢٧٢.

معهم(١). وهنا مسائل نوجزها فيما يلي:

(١) وقت طلب الماء

اختلف الفقهاء في وقت طلب الماء على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى اشتراط دخول وقت الصلاة عند طلب الماء، فإن طلب الماء قبل الوقت فعليه إعادة الطلب بعده.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٢).

وحجة هذا المذهب، قوله تعالى: ﴿اذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية، فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة، وذلك اذا دخل الوقت، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة، أعنى أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت كذلك من شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت، الا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك، فبقى التيمم على أصله(٣).

ولأنها طهارة ضرورية فلا يعتد بها قبل تحقق الضرورة(٤)، ولأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم(٥)، ولأنه أن طلب قبل الوقت فلا

١) المبسوط ١/١٠٩، بداية المجتهد ١/٦٧، الذخيرة ١/٣٣٥، المهذب ١/٣٤، المغنى والشرح الكبير ١/٢٦٨، ٢٦٩، المحلى ٢/١١٩.
٢) الذخيرة ١/٣٦٠، بداية المجتهد ١/٦٧، المهذب ١/٣٤، المغنى والشرح الكبير ١/٢٧٠، المحلى ٢/١١٩.
٣) بداية المجتهد ١/٦٧، ٦٨.
٤) المبسوط ١/١٠٩.
٥) المهذب ١/٣٤.

يكون قد طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضة كالشفيع اذا طلب الشفعة قبل البيع(١).

المذهب الثاني:

يرى عدم إشتراط دخول وقت الصلاة فيصح التيمم قبل دخول الوقت، وكذا في أوله.

وهو مذهب الحنفية وابن شعبان من أصحاب مالك(٢).

وحجة هذا المذهب، قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ الآية، نشرط عدم الماء فقط، وجعله في حال عدم الماء كالوضوء، ثم التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه وهو الحدث، فكذلك التيمم(٣).

وإن تقدير قوله تعالى: ﴿إذا قمتم الى الصلاة﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة(٤).

قال ابن رشد: تأمل هذه المسألة فإنها ضعيفة، أعنى من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقته، فان التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعى، وإنما يسوغ القول بهذا إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت، فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة، لكن من باب أنه ليس يطلق أسم الغير واجد للماء إلا عند دخول وقت الصلاة، لأنه مالم يدخل وقتها أمكن أن يطرأ هو على الماء، ولذلك إختلف المذهب

١) المغنى والشرح الكبير ١/٢٧٠.
٢) المبسوط ١/١٠٩، بداية المجتهد ١/٦٧، الذخيرة ١/٣٦٠.
٣) المبسوط ١/١١٠.
٤) بداية المجتهد ١/٦٨.

متى يتيمم؟ هل في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره(١). قال القرافي: الراجى يتيمم آخر الوقت الإختيارى، والآيس أوله والشاك وسطه، وروى آخره على الإطلاق، وقيل: بل وسطه إلا الراجى فإنه يؤخره، وقيل: آخره إلا الأيس فإنه يقدم(٢).

(٢) الحاضر الصحيح الذى يعدم الماء

الحاضر الصحيح الذى لا يجد الماء، بأن إنقطع الماء عنه فقد اختلف الفقهاء في صحة تيممه إذا عدم الماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى جواز تيممه ويصلى ولا يعيد.

وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وعليه الظاهرية، وبه قال الثورى والأوزاعى وأبو يوسف(٣).

١) بداية المجتهد ٦٨/١، ويقول النووى في المسألة قولان: للمسافر، والمذهب، جوازه في أول الوقت ثم، إن تيقن وجود الماء آخر الوقت كالأفضل تأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء، وفي وجه شاذ: إن تقديمها بالتيمم أفضل لفضيلة أول الوقت، وان لم يتيقن الماء ولكن رجا، فقولان أظهرهما، التقديم أفضل، روضة الطالبين ٩٤/١، وقال ابن حزم: الأفضل للمسافر أن يتيمم في أول الوقت سواء رجا وجود الماء أم لا، وأما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم إلا حتى يوقن بخروج الوقت قبل إمكان الماء، المحلى ١١٩/٢، وعند الإمام أحمد، تأخير التيمم بكل حال، المغنى والشرح الكبير ٢٧٦/١.

٢) الذخيرة ٣٦٠/١.

٣) الذخيرة ٣٤٤/١، بداية المجتهد ٦٦/١، روضة الطالبين ١٢٢/١، المغنى والشرح الكبير ٢٦٧/١، المبسوط ١٢٣/١، المحلى ١١٧/٢، قال ابن حزم: ومن كان في البحر والسفينة تجرى فإن لم يقدر على أخذ الماء تيمم وأجزاه، المحلى ١٣٣/٢.

وحجة هذا المذهب: عموم قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ والضمير فيه يعود على أصناف المحدثين الحاضرين والمسافرين، ولأنه عادم للماء فصح له التيمم قياساً على المسافر، ولا يعيد لأنه أتى بما أمر فخرج من عهدته، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع فأشبه المريض والمسافر.

المذهب الثانى:

يرى عدم جواز تيممه فلا يصلى حتى يتوضأ.

وهو رواية عن أبى حنيفة وقول زفر(١).

وحجة هذا المذهب: قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ أي وأنتم مسافرون، ولأن عدم الماء في المصر غير معتبر شرعاً لأنه لا يكون إلا نادراً، فلا يسقط عنه الفرض بالتيمم، ويلزمه الإعادة فلم يكن التيمم طهوراً له ولا صلاة إلا بطهور.

المذهب الثالث:

يرى جواز التيمم ويصلى ثم يعيد إن قدر على الماء.

وهو المذهب عند أبى حنيفة وقول محمد(٢)، والمشهور عند الشافعية ورواية عند الحنابلة(٣).

لأنه عادم للماء، لكنه عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم.

١) المبسوط ١٢٣/١.

٢) قال السرخسى: كان أبو حنيفة يقول: ان كان في المصر لم يصل وهو قول زفر، ثم رجع فقال: يصلى ثم يعيد، وهو قول أبى يوسف ومحمد - المبسوط ١٢٣/١.

٣) روضة الطالبين ١٢٢/١، المغنى والشرح الكبير ٢٦٧/١.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، كما ذكر ابن رشد هو احتمال الضمير في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ أن يعود على أصناف المحدثين، أعنى، الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط، فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذى عدم الماء(١).

والأرجح: هو المذهب الأول، لعموم الآية إلا أن يجد الماء في الوقت فيعيد.

(٣) المحبوس في السجن

المحبوس في السجن إن وجد الماء توضأ ولا يتيمم، فإن عدم الماء أو عدم الماء والصعيد معاً فقد اختلف الفقهاء في حكمه على تفصيل نذكره في حالين:

الأولى: السجن في موضع نظيف وهو لا يجد الماء.

اختلف الفقهاء في حكم المسجون الذى لا يجد الماء وهو في موضوع نظيف على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن يتيمم ويصلى ولا يعيد

وهو مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية ورواية عند

١) بداية المجتهد ٦٦/١ - قال القرافى: ووقع الخلاف في المدث يريق الماء ويتيمم، ويجزئه عندنا، خلافاً لبعض الشافعية، وحجتنا عموم آية التيمم. الذخيرة ٢٩٧/١.

الحنابلة وهو قول أبى يوسف وابن حزم الظاهرى(١).

وحجة هذا المذهب، عموم الآية ﴿فلم تجدوا ماء﴾ ولأنه عادم للماء، فصح له التيمم كالمسافر، ولا يعيد لأنه أتى بما أمر فخرج من عهدته، ولأنه صلى بالتيمم المشروع فأشبه المريض والمسافر، ولأن بقاءه في السجن يطول وفقد الماء يعم وليس مخصوصاً بالسفر أو الإقامة.

المذهب الثانى: يرى أن يتيمم ويصلى ويعيد بعد القدرة على الماء

وهو آخر ما روى عن أبى حنيفة وقول محمد، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٢).

وحجة هذا المذهب: أن عدم الماء في المصر إنما لا يعتبر لأنه لا يكون إلا نادراً، فأما في السجن فعدم الماء ليس بنادر، فكان معتبراً فأمر بالصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء.

فأما الإعادة ففى القياس، عند أبى حنيفة لا يلزمه كما لو كان في السفر، وفي الاستحسان: يعيد لأن عدم الماء كان لمعنى من

١) الذخيرة ٣٤٤/١، بداية المجتهد ٦٦/١، روضة الطالبين ١٢٢/١، المغنى والشرح الكبير ٢٦٧/١، المبسوط ١٢٣/١، المحلى ١٣٨/٢.
وضابط قضاء الصلاة لعذر عند الشافعية حددة الإمام النووى بتقسيم العذر إلى نوعين، عام ونادر فالعام: لا قضاء معه كصلاة مسافر محدث أو المريض، وأما النادر، فقسمان: قسم يدوم غالباً كالاستحاضة وثلث البول والمذي، وهذا لا إعادة فيه، وقسم لا يدوم غالبا فنوعان، نوع معه بدل وهو نوعان: فقد الماء لا يطول كالمقيم يقطع عنه الماء مدة يسيرة وهذا يجب عليه الإعادة، أما أن كان فقد الماء يطول كالمحبوس فلا إعادة عليه، والنوع الثاني الذى لابدل معه بوجب القضاء مثل من لم يجد ماء ولا تراب وفيه أقوال، روضة الطالبين ١٢١/١.

٢) المبسوط ١٢٣/١، روضة الطالبين ١٢٢/١، المغنى والشرح الكبير ٢٦٧/١.

العباد، ووجوب الصلاة عليه بالطهارة لحق الله تعالى، فلا يسقط بما هو من عمل العباد، بخلاف المسافر فإن هناك جواز التيمم لعدم الماء لا للحبس، فلا صنع للعباد فيه، فهو نظير المقيد اذا صلى قاعداً تلزمه الإعادة إذا رفع القيد، عنه بخلاف المريض.

المذهب الثالث: يرى عدم جواز تيممه، فلا يصلى حتى يجد الماء إلا ان كان الحبس خارج المصر فيتيمم ويصلى

وهو رواية عن أبى حنيفة وقول زفر، وبه قال سفيان الثورى والأوزاعى(١).

وحجة هذا المذهب: أن عدم الماء في المصر غير متيقن شرعاً حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيمم ويلزمه الإعادة فلم يكن التيمم طهوراً له، ولا صلاة إلا بطهور.

والأرجح: هو المذهب الأول لعموم الآية، حيث أن هذه المسألة كسابقتها في الحاضر الذى يعدم الماء، بل هذا أولى لان في الحبس عقاب، وقد يكون قطع الماء عن المحبوس عن قصد وعمد.

الثانية: السجن في مكان قدر، لا يجد صعيداً طيباً ولا ماء.

إن كان محبوساً في مكان قذر لا يجد صعيداً طيباً ولا ماء يتوضأ به فقد اختلف الفقهاء في صلاته وطهارتها على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يصلى، بل تحرم عليه الصلاة، ويجب

١) المبسوط ١٢٣/١، المحلى ١٣٩/٢.

عليه الإعادة اذا تمكن.

وهو قول أبى حنيفة وقيل هو أيضا قول محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة(١) وهذا المذهب وجه عند الشافعية(٢) وقول أصبغ عن المالكية(٣)، وبه قال الثورى والأوزاعى(٤).

وحجة هذا المذهب: أن الصلاة بغير طهور معصية، ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية، ولأنها عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض.

المذهب الثانى: أنه يصلى بالإيماء على حسب حاله تشبيها بالمصلين وجوباً ولا يقضى.

وهو قول أبى يوسف وقيل هو أيضا قول محمد(٥).

وهو وجه آخر عند الشافعية(٦) وبهذا قال الحنابلة(٧). وبه قال أشهب من المالكية(٨). وروى عن أبى ثور(٩). واختاره ابن حزم(١٠).

١) المبسوط ١٢٣/١.
٢) روضة الطالبين ١٢١/١.
٣) الذخيرة ٣٥٠/١.
٤) المغنى والشرح الكبير ٢٨٤/١، المحلى ١٣٩/٢.
٥) المبسوط ١٢٣/١.
٦) وإذا قلنا يصلى: لا يجوز مس المصحف ولا قراءة القرآن للجنب والحائض ولا وطء الحائض، وإذا قدر على الماء أو التراب في الصلاة بطلت، روضة الطالبين ١٢١/١.
٧) فإذا صلى على حسب حاله ثم وجد الماء أو التراب لم يلزمه إعادة الصلاة في إحدى الروايتين والأخرى عليه الإعادة وهو مذهب الشافعي. المغنى والشرح الكبير ٢٨٥/١.
٨) الذخيرة ٣٥٠/١.
٩) المحلى ١٣٩/٢.
١٠) المحلى ١٣٩/٢.

وحجة هذا المذهب: أن العاقل المسلم لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان والتكليف إنما يثبت بحسب وسعه.

ولما ورد في الصحيح أن النبى -ﷺ- بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبى -ﷺ- فذكروا ذلك: فنزلت آية التيمم: ولم ينكر النبى -ﷺ- ذلك ولا أمرهم بالإعادة.

ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة.

المذهب الثالث: أنه يجب عليه الصلاة بحسب حالة كما يجب عليه القضاء بعد ذلك.

وهذا هو المشهور عند الشافعية(١)، وبه قال ابن القاسم وعبد الملك ومطرف وابن عبد الحكم من المالكية(٢).

وحجة هذا المذهب: أن الطهارة شرط من شروط الصلاة والعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة.

المذهب الرابع: أنه يستحب له الصلاة ويجب عليه القضاء.

١) روضة الطالبين ١/١٢١، المهذب ١/٣٥.
٢) الذخيرة ١/٣٥٠.

وهو وجه رابع عند الشافعية(١).

وحجة هذا المذهب: أن الصلاة بلا شرطها لا تصح فلم تجب وإنما استحب تشبها بالمصلين.

المذهب الخامس: أنه لا يصلى ولا قضاء عليه.

وهو قول الإمام مالك وابن نافع (٢) ، وبعض أهل الظاهر(٣).

وحجة هذا القول: أنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض.

سبب الخلاف:

قال القرافى: قال ابن بشير: منشأ الخلاف: هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء، فمن رأى أنها شرط في الوجوب لم يوجب الصلاة في الحال، وهذا مشكل منه، رحمه الله تعالى، فإن الأمة مجتمعة على أن الوجوب ليس مشروطاً بالطهارة، وإلا لكان لكل مكلف أن يقول: أنا لا تجب علىّ الصلاة حتى أتطهر وأنا لا أتطهر فلا يجب علىّ شيء، لأن وجوب الطهارة تبع لوجوب الصلاة، فإذا سقط أحدهما سقط الآخر، لأن القاعدة: أن كل ما هو شرط في الوجوب، كالحول مع الزكاة، والإقامة مع الجمعة والصوم، لا يتحقق الوجوب حالة عدمه، ولا يجب على المكلف

١) روضة الطالبين ١/١٢١.
٢) الذخيرة ١/٣٥٠، قال ابن عبد البر، هذه رواية منكرة عن مالك وذكر عن أصحابه قولين أحدهما، كقول أبى حنيفة، والثاني: يصلى حسب حاله ويعيد، المغنى والشرح الكبير ١/٢٨٤.
٣) قال ابن حزم: قال بعض أصحابنا، لا يصلى ولا يعيد، المحلى ٢/١٣٩.

تحصيله، فإن كان مراده أمراً آخر فلعله يكون مستقيماً(١).

الترجيح:

وما أراه راجحاً هو المذهب الثانى القائل بأنه: يصلى على حاله لحديث قلادة عائشة ولأنه أتى بما أمر فخرج من عهدته، ولأنه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه كسائر شروطها وأركانها، ولأنه أدى فرضه على حسبه فلم يلزمه الإعادة كالعاجز عن السترة إذا صلى عرياناً والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً.

ويدخل في حكم هذه المسألة المصلوب والمربوط والمشتغل بالقتال في حال المسايفة والسابح في البحر بعدما انكسرت السفينة.

وقياس أبى حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح لأن الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة، بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة، ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية، لأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام.

وأما قياس مالك فلا يصح لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (٢)، وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض، فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة والعجز ههنا عذر غير معتاد فلا يصح قياسه على الحيض، ولأن هذا عذر

١) الذخيرة ١/٣٥١.
٢) سورة التغابن الآية ١٦.

نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط(١).

(٤) شراء الماء للعادم

إذا لم يجد الماء إلا بالثمن فالحكم يختلف باختلاف حالين:

الأولى: إذا لم يكن معه ثمن الماء

ففى هذا الحال يتيمم لعجزه عن تحصيل الماء، لكن هل له سؤال الماء أو ثمنه من رفيقه؟ أو هل له أن يقبل الماء أو ثمنه كهدية من رفيقه؟ أربعة مذاهب.

المذهب الأول:

يرى أن يتيمم ولا يسأل أحداً الماء ولا ثمن الماء، وهو قول الحسن بن زياد(٢)، والقاضى أبى بكر من المالكية(٣)، وهو المذهب عند الشافعية(٤).

وحجة هذا المذهب: أن السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج.

المذهب الثانى:

يرى أنه إن بذل له ماء لطهارته لزمه قبوله، وإن بذل له الثمن لم يلزمه قبوله.

١) المغنى والشرح الكبير ١/٢٨٥.
٢) المبسوط ١/١١٥.
٣) الذخيرة ١/٣٤٤.
٤) روضة الطالبين ١/٩٩، المجموع ٢/٢٥٥، ٢٥٦، فإن كان الماء أو ثمنه من الأب أو الابن لم يجب قبوله على الصحيح، روضة الطالبين ١/٩٩.

وهو مذهب الحنابلة، وبعض المالكية ووجه عند الشافعية(١)

وحجة هذا المذهب: أنه إن بذل له الماء لزمه قبوله لأن قدر على استعماله ولا منة في ذلك في العادة، بخلاف قبول الثمن قال المنة تلحق به.

المذهب الثالث:

يرى أنه إن بذل له الماء لم يلزمه القبول، أما أن بذل له الثمن فيلزمه القبول.

وهو قول بعض المالكية(٢).

وحجة هذا المذهب: أن المنة لا تلحقه إلا في قبول الماء.

المذهب الرابع:

يرى وجوب قبول الماء أو ثمنه ولا يتيمم.

وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، وبه قال ابن حزم الظاهرى(٣)

وحجة هذا المذهب: أن ماء الطهارة مبذول بين الناس عادة، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة، فقد سأل رسول الله -ﷺ- بعض حوائجه من غيره.

وما أراه راجحاً: هو المذهب الرابع لظهور حجته إلا أن يعلم أنه إن سأل فلن يعطيه.

١) المغنى والشرح الكبير ٢٧٣/١، شرح الخرشى ١٨٩/١، نهاية المحتاج ٢٥٧/١، المجموع ٢٥٦/٢.
٢) الذخيرة ٣٤٤/١.
٣) المبسوط ١١٥/١، الذخيرة ٣٤٤/١، الشرح الصغير ١٨٨/١، مواهب الجليل ٣٤٣/١، المحلى ١٣٤/٢.

الثانية: إذا كان معه ثمن الماء

لو وجد ثمن الماء واحتاج إليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم معه، أو لمؤنة من مؤن سفره، في ذهابه وإيابه، لم يجب شراؤه وأن فضل عن هذا كله فقد اختلف الفقهاء في حكم شرائه للطهارة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أن لا يتيمم ويجب عليه أن يشترى الماء بكل ماله مطلقاً سواء كان بثمن مثله أو بغبن فاحش.

وهو قول الحسن البصرى(١).

وحجة هذا المذهب كما قال الحسن البصري: أنه لا يخسر على هذه التجارة.

وأجيب عن ذلك: بأن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، فإذا كان يلحقه خسران في ماله ففرضه التيمم، والغبن الفاحش خسران(٢)

المذهب الثانى:

يرى أن لا يتيمم ويجب عليه أن يشترى الماء إذا كان بثمن مثله، فإن بيع بزيادة لم يجب الشراء وإن قلت الزيادة.

١) المبسوط ١١٥/١.
٢) المبسوط ١١٥/١.

وهو مذهب الشافعية(١).

وحجة هذا المذهب: أن في الزيادة ضرر.

المذهب الثالث:

يرى أن لا يتيمم ويجب عليه أن يشترى الماء إذا كان بثمن مثله أو بغبن يسير.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه ضعيف عند الشافعية(٢)

وحجة هذا المذهب: أن قدرته على بذل الماء كقدرته على عينه، كما أن القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من التكفير بالصوم.

وقياساً على الرفع من البئر والطلب في الفلوات بثمن، بجامع المشقة، وأما إذا كثر الثمن فلا يشتريه لما فيه من المضرة.

١) حاشية البجرمي ١/١١٣، المجموع ٢/٢٥٧، روضة الطالبين ١/٩٩، نهاية المحتاج ١/٢٥٥، وفي ضبط ثمن المثل أوجه: الأصح: أن ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة، والثاني: ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات، الثالث: أنه قدر أجرة نقله إلى ذلك الموضع وهو ضعيف، روضة الطالبين ١/٩٩.

٢) المبسوط ١/١١٥، الذخيرة ١/٣٤٣، الشرح الصغير ١/١٨٨، المغنى والشرح الكبير ١/٢٧٣، روضة الطالبين ١/٩٩، وليس في الكثير حد، ويعرف بالعرف، وقيل: يحد بالثلث، الذخيرة ١/٣٤٣، ٣٤٤.

المذهب الرابع:

يرى أن يتيمم ولا يشترى الماء لا بما قل ولا بما كثر، فإن اشتراه لم يجز الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم، وهو مذهب ابن حزم الظاهرى(١).

وحجة هذا المذهب: نهى النبى -ﷺ- عن بيع الماء، من ذلك: ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:(٢)، قال رسول الله -ﷺ- «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا» وعن جابر - رضى الله عنه - قال:(٣): «نهى رسول الله -ﷺ- أن نمنع نقع البئر، يعنى فضل الماء».

قال ابن حزم: فإذا نهى رسول الله -ﷺ- عن بيعه فبيعه حرام، وإذ هو كذلك فأخذه بالبيع أخذ بالباطل، وإذ هو مأخوذ بالباطل فهو غير متملك له، وإذ هو غير متملك له فلا يحل استعماله له، فإذا لم يجده إلا بوجه حرام، من غصب أو بيع محرم - فهو غير واجد للماء، وإذا لم يجد الماء ففرضه التيمم، وأما ابتياعه للشرب فهو مضطر إلى ذلك والثمن حرام على البائع لأنه أخذه بغير حق، ومنع فضل الماء هو محرم عليه(٤).

وما أراه راجحاً: هو المذهب الثالث لظهور حجته ولأن الغبن اليسير يتسامح فيه غالباً، وأما بيع الماء فهو جائز عند الجمهور لمشقة حمله ونقله وحيازته.

١) المحلى ٢/١٣٤.

٢) صحيح مسلم ١/٤٦١، سنن الترمذى ١/٢٤٠، سنن ابن ماجه ٢/٤٩.

٣) صحيح مسلم ١/٤٦٠، مسند الإمام أحمد ٣/٣٣٨، وقول جابر «يعنى فضل الماء» ثابت في الحديث.

٤) المحلى ٢/١٣٥، ١٣٦.

(٥) قليل الماء وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: إذا اجتمع ميت وجنب

إذا اجتمع ميت وجنب ومعهم ماء لا يكفى إلا أحدهم، فإن كان ملكاً لأحدهم فهو أحق به، لأنه يحتاج إليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره، وإن كان الماء لغيرهم وأراد أن يجود به على أحدهم فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يقدم الجنب على الميت، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد(١).

وحجة هذا القول: أن الحي أولى من الميت لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت.

القول الثاني:

يقدم الميت على الجنب، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

وحجة هذا القول: أن المقصود من طهارة الميت النظافة ولا تحصل إلا بالماء، وطهارة الحي المقصود منها الإباحة، والتيمم كاف في ذلك، ولأنه آخر عهده من الدنيا بالطهارة والحي يتطهر بعد ذلك.

وأجيب عن هذا القول: بأن المقصود بطهارة الميت الصلاة

١) الذخيرة ١/٣٣٨، المغنى والشرح الكبير ١/٣١٠.
٢) روضة الطالبين ١/١٠١، المهذب ١/٣٥، المغنى والشرح الكبير ١/٣١٠.

عليه، والنظافة تبع، ولهذا إذا لم يوجد الماء لا يصلى عليه حتى ييمم، وكذلك الشهيد لما لم يصل عليه لم يغسل، وأما عن أن هذه الصلاة آخر عهده من الصلوات فينبغى أن تكمل بأن يتطهر الجنب حتى يصلى عليه(١).

وعلى قول الشافعية: إذا اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة والماء يكفى أحدهما فقط ففيه وجهان:

أحدهما:

أن صاحب النجاسة أولى، لأنه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم فكان صاحب النجاسة أحق بالماء وهو مذهب الحنابلة.

الثانى:

أن الميت أولى، وهو ظاهر المذهب لأنه خاتمة طهارته(٢).

الفرع الثانى: إذا اجتمع جنب ومحدث

اختلف الفقهاء في ترتيب الجنب والمحدث إذا كان الماء يكفى لواحد منهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الجنب أولى من المحدث، لعموم منع الجنابة، ولأن الجنب

١) الذخيرة ١/٣٣٨.
٢) المهذب ١/٣٥، المغنى والشرح الكبير ١/٣١٠، ٣١١.

مستعمل جمله الماء والمحدث يترك بعضه بلا انتفاع، فإذا دفعه إلى المحدث بقى ماء مختلف في وجوب استعماله في الجنابة.

وهو قول المالكية ووجه للشافعية وللحنابلة(١).

القول الثانى:

المحدث أولى، لأنه أقرب إلى كمال الطهارة، ولأن لا تشريكاً بينهما في الماء، وهو الأصح عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة(٢).

القول الثالث:

هما سواء، وهو وجه ثالث للشافعية(٣).

وعلى هذا لو اجتمع جنب وحائض انقطع دمها هل تكون الحائض أولى لكونها تستفيد بالغسل أكثر من الجنب، أو الجنب أولى أو هما سواء؟ ثلاثة أقوال.

وهذا الخلاف في هذه المسألة وما قبلها إذا لم يكن الماء لأحدهما أما إن كان لأحدهما كان صاحبه أحق به لأنه محتاج إليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره(٤).

١) الذخيرة ١/٣٣٨، روضة الطالبين ١/١٠١، المهذب ١/٣٥، المغنى والشرح الكبير ١/٣١١.
٢) روضة الطالبين ١/١٠١، المهذب ١/٣٥، المغنى والشرح الكبير ١/٣١١.
٣) روضة الطالبين ١/١٠١، المهذب ١/٣٥.
٤) المهذب ١/٣٥، المغنى والشرح الكبير ١/٣١٠.

الفرع الثالث: إن أجنب ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به:

المحدث إذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الأعضاء، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يتيمم ولا يستعمل الماء.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والقول القديم عن الشافعى، وهو قول الحسن والزهرى وحماد وابن المنذر(١).

وحجة هذا المذهب: قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فإن المراد ماء يطهره، ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم، ولأنه معطوف على ما سبق وقد سبق بيان حكم الوضوء والاغتسال ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فيكون المفهوم منه ذلك الماء الذى يتوضؤون به ويغتسلون به عند الجنابة، وهو غير واجد لذلك الماء، ولأنه إذا لم يطهره استعمال هذا الماء لا يكون في استعماله إلا مضيعة، ولأن الأصل لا يوفى بالإبدال لأنهما لا يلتقيان كما لا يكمل التكفير بالمال بالصوم ولا العدة بالشهور بالحيض، ولو قلنا يتيمم بعد استعمال الماء كان فيه رفو الأصل بالبدل.

المذهب الثانى: يلزمه استعمال ما معه ثم يتيمم

وهو قول الشافعى في الجديد، وهو مذهب الحنابلة في

١) المبسوط ١/١١٣، الذخيرة ١/٣٣٨، المهذب ١/٣٤، ٣٥، المغنى والشرح الكبير ١/٢٧٠.

المنصوص، وبه قال عبده بن أبى لبابة ومعمر وعطاء(١).

وحجة هذا المذهب: قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فذكره منكراً في موضع النفى وذلك بتناول القليل والكثير فما بقى واجداً لشئ من الماء لا يجوز له أن يتيمم، ولأن الضرورة لا تتحقق إلا بعد استعمال الماء فيما يكفيه فهو كى أصابته مخمصة ومعه لقمة من الحلال لا يكون له أن يتناول الميتة مالم يتناول تلك اللقمة الحلال، ولا يبعد الجمع بين التيمم واستعمال الماء كما قلتم في سؤر الحمار. ولأنه وجد من الماء ما يمكنه إستعماله في بعض جسده فلزمه ذلك كما لو كان أكثر بدنه صحيحاً وباقية جريحاً، ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة وإزالة النجاسة.

وأجيب عن ذلك: بأن في مسألة المخمصة أنه يلزمه مراعاة الترتيب، فإن ما معه من الحلال إذا كان لا يكفيه لسد الرمق فله أن يتناول معه الميتة، وفي سؤر الحمار الجمع بينهما عندنا للاحتياط لا لرفو الأصل بالبدل، ولذلك لو أنه وجد الماء بعد التيمم فإن كان يكفيه لما خوطب به يبطل تيممه وإن كان لا يكفيه لا يبطل تيممه إعتباراً للانتهاء بالابتداء(٢).

المذهب الثالث: يستعمل الماء بشرط أن يكون كافياً لأحدى الطهارتين ويؤدى الآخر بالتيمم.

١) المذهب ١/٣٤، المغنى والشرح الكبير ١/٢٧٠، وعند الحنابلة في المحدث يجد بعض ما يكفيه وجهان على أساس أن الموالاة شرط في الوضوء بخلاف الجنب يجد بعض ما يكفيه فالمذهب هو ما ذكر - المغنى والشرح الكبير ١/٢٧٠، ٢٧١.

٢) المبسوط ١/١١٤.

وهو مذهب ابن حزم الظاهرى(١).

وحجته: أنهما فرضان متغايران فلا ينوب أحدهما عن الآخر وهو قادر على أن يؤدى أحدهما بكماله بالماء.

والأرجح: هو المذهب الأول لظهور حجته، ولأنه إما أن يكون محدثاً أو لا يكون.

(٦) هل يمنع عادم الماء من جماع زوجته

لا خلاف بين الفقهاء في جواز جماع الزوجة أو الأمة لعادم الماء إن كان ممن يتيمم بلا جنابة كالمجروح أو المحروق(٢)، لأن الجنابة لا توجب الغسل مع وجود هذا العذر، ولكنهم اختلفوا في حكم عادم الماء، إذا لم يخف العنت ولم يكن صاحب عذر يبيح له التيمم وكان قادراً على الصلاة بلا جنابة، هل له أن يجامع زوجته أم يكره؟ مذهبان:

المذهب الأول: يرى جواز ذلك بلا كراهة

وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية واحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة

١) المحلى ٢/١٣٧.

٢) الذخيرة ١/٢٩٧ - وكذلك مثل من لم يكن على وضوء وليس معه ماء في السفر حيث يجوز له التيمم - وروى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه لا يجوز للمسافر أن يطأ جاريته ولا إمراته إلا ومعه ماء. أما الرجل به شجه أو جرح فلا يستطيع أن يغسله بالماء فله أن يطأ أهله. قال الإمام مالك: ولا يشبه هذا المسافر لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى برء شجته وليس المسافر بتلك المنزلة - المدونة الكبرى ١/٣١ - قلت: لكن المسافر صح له التيمم فكان كصاحب الشجة.

والثورى والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وجمهور أصحاب الحديث(١).

فإذا فعلاً ووجداً من الماء ما يغسلان به فرجيهما غسلاهما ثم تيمماً، وان لم يجداً تيمماً للجنابة والحدث الأصغر والنجاسة وصليا(٢).

وحجة هذا المذهب: من الكتاب والسنة والمعقول.

١ـ أما دليل الكتاب، فقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ الآية، فذلك يفيد إباحة الملامسة في حال عدم الماء، ثم التيمم للجنابة والحدث بصفة واحدة(٣).

٢ـ وأما دليل السنة: فما روى أن إبا ذر قال للنبى -ﷺ-:(٤) إنى أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور؟ فقال النبى -ﷺ- ﴿الصعيد الطيب طهور﴾.

وأصاب ابن عباس من جارية له رومية وهو عادم للماء وصلى بأصحابه وفيه عمار فلم ينكروه(٥).

قال إسحاق بن راهوية: هو سنة مسنونة عن النبى -ﷺ- في أبى ذر وعمار غيرهما(٦).

١) المبسوط ١١٧/١، المهذب ٣٦/١، ٣٧، المحلى ١٤١/٢، ١٤٢، المغنى والشرح الكبير ٢١١/١.
٢) المغنى والشرح الكبير ٣١٢/١.
٣) المبسوط ١١٧/١.
٤) رواه أبو داود طهارة ١٢٥ ج٢٣٧/١ رقم ٣٣٣ - وأخرج الحاكم بسنده عن حكيم بن معاوية عم عمه مخمر بن حيدة قال: قلت يا رسول الله إنى أغيب أشهراً عن الماء ومعى أهلى أفاسيب منهم؟ قال: «نعم وإن غبت عشرين سنة» المستدرك ٦٤٣/٣.
٥) المغنى والشرح الكبير ٣١٣/١.
٦) المغنى والشرح الكبير ٣١٣/١.

٣ـ وأما المعقول: فكما يجوز له إكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء، فكذلك إكتساب سبب الجنابة لأن في منع النفس بعد غلبة الشبق بعض الحرج وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج(١).

المذهب الثانى:

يرى كراهة أن يجامع عادم الماء زوجته إذا لم يخفف العنت، وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد، وروى عن على وابن مسعود وابن عوف وابن عمر(٢).

وقال عطاء: إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فأقل فلا يطؤها، وإن كان بينه وبين الماء أربع ليال فله أن يطأها.

وقال الزهرى: إن كان مسافراً فلا يطؤها وإن كان مغرباً رحالا فله أن يطأها وإن كان لا ماء معه(٣).

وحجة هذا المذهب: أنه روى أن رجلاً سأل ابن عمر - رضى الله عنهما - عن ذلك؟ فقال: أما ابن عمر فلا يفعل ذلك وأما أنت إذا وجدت الماء فاغتسل(٤).

ولأنه يفوت على نفسه طهارة ممكن بقاؤها، ولأن الضرورة لا تتحقق في إكتساب سبب الجنابة في حال عدم الماء، والصلاة مع

١) المبسوط ١١٧/١.
٢) المدونة الكبرى ٣١/١، الذخيرة ٣٦٩/١، المغنى والشرح الكبير ٣١١/١، المحلى ١٤٢/٢ - قال القرافى: إذا منعناه من الوطء: منعناه من البول إذا لم يكن معه ماء وحقنته خفيفة. قال ابن القاسم: فإن كانت الحقنة مثقلة لا يمنع - ولا يختلف في الأول أنه إن فعل تيمم وصلى - الذخيرة ٢٩٧/١.
٣) المحلى ١٤٢/٢.
٤) المبسوط ١١٧/١.

الجنابة أمر عظيم فلا ينبغى أن يتعرض لذلك من غير ضرورة، ولأن الله تعالى أوجب الصلاة بالطهارة الكاملة مع القدرة، وهما قادران فلا يتسببان في إبطالها، ويرجعان إلى التيمم، قياساً على من عدم ماء فيهرقه ويتيمم(١).

وأجيب عن ذلك: بأن الله تعالى جعل نساءنا حرثاً لنا ولباساً لنا، وأمرنا بالوطء في الزوجات وذوات الأيمان، وجعل حكم الواطئ والمحدث الغسل والوضوء إن وجد الماء، والتيمم إن لم يجد الماء، لافضل لأحد العملين على الآخر، وليس أحدهما بأطهر من الآخر ولا بأتم صلاة، فصح أن لكل واحد حكمة، فلا معنى لمنع من حكمة التيمم من الوطء كما لا معنى لمنع من حكمة الغسل من الوطء، وكل ذلك في النص سواء، ليس أحدهما أصلاً والثاني فرعاً، بل هما في القرآن سواء.

وأما تقسيم عطاء فلا وجه له، وكذلك تقسيم الزهرى لأنه لم يوجب ذلك الحد قرآن ولا سنة(٢).

(٧) إمامة المتيمم للمتوضئين:

إختلف الفقهاء في حكم إمامة المتيمم للمتوضئين على مذهبين:

١) قال القرافى بعد أن ذكر هذا الدليل الأخير: ولهذا قال مالك رحمه الله تعالى: ليس للزوجين المتوضئين أن يقبل أحدهما الآخر إذا لم يكن معهما ماء يتوضئان به. وقال التونسى في مسألة الكتاب: لو طال عدم الماء في سفره جاز له الوطء قياساً على الجريح. والفرق بينهما: أن الجرح يرؤه غالباً بخلاف عدم الماء - الذخيرة ٢٩٧/١.

٢) المحلى ٢٤٢/٢، ١٤٣.

المذهب الأول: يرى صحة إمامة المتيمم للمتوضئين.

وهو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومالك والشافعى وأحمد وابن حزم الظاهرى، وهو قول ابن عباس - رضى الله عنهما - وعمار بن ياسر، وقول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهرى وحماد بن أبى سليمان(١).

وحجة هذا المذهب: حديث عمرو بن العاص - رضى الله عنه - فإن رسول الله -ﷺ- جلعه أميراً على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سيرتة؟ فقالوا: كان حسن السيرة ولكنه صلى بنا يوماً وهو جنب. فسأله عن ذلك؟ فقال: إحتملت في ليلة باردة فخشيت الهلاك ان اغتسلت، فتلوت قول الله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾(٢) فتيمت وصليت بهم، فتبسم النبى -ﷺ- في وجهه وقال: «يالك من فقه عمرو بن العاص» ولم يأمرهم باعادة الصلاة.

ولأن المتيمم صاحب بدل صحيح فهو كالماسح على الخفين يؤم الغاسلين، وهذا لأن البدل عن العجز عن الأصل حكمة حكم الأصل(٣).

المذهب الثاني: يرى أن يؤم المتيمم المتوضئين.

وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة، وروى عن على - رضى الله عنه - فإنه كان يقول: لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا

١) المبسوط ١١١/١، الذخيرة ٣٦٨/١ - وقال مالك: يؤم المتيمم المتوضئين وإمامة المتوضئ لهم أحب إلي - الذخيرة - المرجع السابق، الفتاوى الكبرى ٧٥/١، المحلى ١٤٣/٢.

٢) سورة النساء الآية ٢٩.

٣) المبسوط ١١١/١، المحلى ١٤٢/٢، ١٤٤.

المقيد المطلقين(١).

وحجة هذا المذهب: أن طهارة المتيمم طهارة ضرورة فلا يؤم من لا ضرورة له كصاحب الجرح السائل والسلس لا يؤم الأصحاء.

وأجيب عن ذلك: بأن المتيمم صاحب بدل بخلاف صاحب الجرح والسلس فليس بصاحب بدل صحيح(٢).

المبحث الرابع
الصعيد الطيب

التعريف بالصعيد الطيب:

* في اللغة: الصعيد: وجه الأرض، والتراب، والمرتفع من الأرض، ومنه: صعيد مصر، والصعيد أيضاً الطريق(٣).

وقال المفسرون في قوله تعالى ﴿وانا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزاً﴾(٤) أى تراباً لانبت فيه. وقال قتادة: الصعيد الأرض التى ليس فيها شجر ولا نبات، وقال ابن زيد: الصعيد: الأرض التى ليس فيها شيء.

وقال تعالى ﴿فعسى ربى أن يؤتين خيراً من جنتك ويرسل

١) المبسوط ١١١/١، المحلى ١٤٣/٢ ـ وقال ربيعة: لايؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله وبه يقوم يحي بن سعيد الأنصاري ـ وقال الأوزاعى: لا يؤمهم إلا إن كان أميراً ـ المحلى ١٤٣/٢.

٢) المبسوط ١١١/١.

٣) القاموس المحيط ٣٠٧/١، المعجم الوجيز ص ٣٦٤، النظم المستعذب شرح غريب المهذب ٣٢/١.

٤) سورة الكهف الآية ٨.

عليها حسباناً من السماء فتصبح صعيداً زلقاً﴾(١) أى تراباً أملس لا يثبت فيه قدم، وقال ابن عباس: كالجرز الذى لا ينبت شيئاً(٢).

والطيب معناه الطاهر. تقول: طاب الشيء طيباً وطيبة: زكا وطهر، وجاد وحسن ولذ، وطابت نفسه بالشيء: وافقها وارتاحت إليه. أو سمحت به. والطيب: ما يتطلب به من عطر ونحوه(٣).

قال ابن قدامة: ان كان ما ضرب بيدية غير طاهر لم يجزه، لا نعلم في هذا خلافاً، إلا أن الأوزاعى قال: إن تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته. ولنا: قول الله تعالى ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ والنجس ليس بطيب، ولأن التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء(٤).

* وفي الإصطلاح: اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالصعيد الطيب في باب التيمم على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن المقصود بالصعيد الطيب هنا هو التراب الطاهر لا غير.

١) سورة الكهف الآية ٤٠.

٢) تفسير ابن كثير ٧٣/٣، ٨٥، النظم المستعذب ٣٢/١، المغنى والشرح الكبير ٢٨١/١.

٣) القاموس المحيط ٩٨/١، المعجم الوحيز ص ٣٩٩، النظم المستعذب ٣٢/١، الذخيرة ٣٤٨/١ ـ قال صاحب مجمع الأنهر: والطيب: الطاهر بدلالة قوله تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ ـ مجمع الأنهر ٣٩/١.

٤) المغنى والشرح الكبير ٢٩٣/١ وقال ابن قدامة: المقبرة ان كانت لم تنبش فترابها طاهر، وإن كان نبشها والدفن فيها تكرر لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطة بصديد الموتى ولحومهم، وإن شك في تكرر الدفن فيها أو في نجاسة التراب الذى تيمم به جاز التيمم به لأن الأصل الطهارة فلا يزول بالشك كما لو شك في طهارة الماء ـ المرجع لسابق.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال أبو يوسف من الحنفية وابن شعبان وابن حبيب من المالكية(١).

وشرط التراب: أن يكون طاهراً خالصاً، غير مستعمل ويدخل فيه جميع أنواعه من الأحمر، والأسود، والأصفر، والأغبر، والبطحاء وهو التراب الذى في مسيل الماء، والسبخ الذى لا ينبت دون الذى يعلوه ملح، ولو ضرب يده على ثوب أو جدار ونحوهما وارتفع غبار كفى، ولا يصح التيمم بالنورة والجص والزرنيخ وسائر المعادن(٢)، وقال أبو يوسف لا يتيمم بالغبار من الثوب إلا إذا كان لايقدر على الصعيد(٣). وقال ابن شعبان: لا يتيمم بغير التراب إلا إذا عدمه(٤).

١) المهذب ٣٢/١، روضة الطالبين ١٠٨/١، المجموع ٢١٥/٢، حاشية البجرمى ١١٠/١، المغنى والشرح الكبير ٢٨١/١، الذخيرة ٣٤٦/١، المبسوط ١٠٨/١.
وفي وجه أو قول عند الشافعية يجوز التيمم بالرمل ان كان بحيث يرتفع منه غبار - روضة الطالبين ١٠٩/١.

٢) وقال النووى: أما كونه غير مستعمل فلا بد منه على الصحيح. والمستعمل: مالصق بالعضو وكذا ما تناثر عنه، على الأصح - روضة الطالبين ١٠٨/١، ١٠٩ - وقال ابن قدامة: لايجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذى غبار يعلق باليد - المغنى والشرح الكبير ٢٨١/١ - وفي موضع آخر: ان ضرب بيده على لبد أو ثوب وغيره فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز نص أحمد على ذلك - المغنى والشرح الكبير ٢٨٣/١.

٣) المبسوط ١٠٩/١.

٤) الذخيرة ٣٤٦/١.

المذهب الثاني: يرى أن المقصود بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض من كل طاهر فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات، وجميع أجزاء الأرض إذا لم تغيرها الصنعة بطبخ أو نحوه، سواء وجد التراب أو لم يوجد.

وهو المشهور عند المالكية(١). وقال الأوزاعى: الرمل من الصعيد، وقال حماد بن أبى سليمان: لا بأس أن يتيمم بالرخام(٢).

المذهب الثالث: يرى أن المقصود بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض أو ما تولد منها بالصنعة مثل الجص والطوب ونحوهما.

وهو قول أبى حنيفة ومحمد، واختاره صاحب الكشاف(٣).

المذهب الرابع: يرى أن الصعيد هو التراب سواء كان في موضعة من الأرض أو في غير موضعة، وكل ما صعد على وجه الأرض من غير التراب كالحصى والرخام والرمل، كالتراب إن كان في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر فإن كان شيء من ذلك مزال إلى إناء أو إلى ثوب أو نحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه.

١) الذخيرة ٣٤٦/١، بداية المجتهد ٧١/١ - قال القرافى: وخلاصة المذهب أن المتيمم به ثلاثة أقسام: جائز اتفاقاً وهو التراب الطاهر، وغير جائز اتفاقاً وهو المعادن والتراب النجس، ومختلف فيه وهو ما عدا ذلك - الذخيرة ٣٤٧/١.

٢) المغنى والشرح الكبير ٢٨١/١.

٣) المبسوط ١٠٩/١، تفسير الكشاف للزمخشرى ٥١٤/١، وحاصل المذهب عند الحنفية: أن ما كان من جنس الأرض فالتيمم به جائز ومالا فلا حتى لا يجوز التيمم بالذهب والفضة لأنهما جوهران مودعان في الأرض ليس من جنسة حتى يذوب بالذوب وكذلك الرماد من الحطب لأنه ليس من جنس الأرض. والملح: ان كان جبلياً يجوز لأنه من جنس التراب وإن كان مائعاً لايجوز لأنه ليس من جنس التراب. المبسوط ١٠٩/١.

ولا يجوز التيمم بالطين فان جف حتى يسمى تراباً جاز التيمم به، ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء سواء كان في موضعة أو لم يكن ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمم وبين الأرض. وهو مذهب ابن حزم الظاهرى(١).

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم شيئان:

أحدهما: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى إن مالكاً وأصحابة حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم أعنى: الصعيد أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج، قالوا لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية، أعنى من جهة صعودة على الأرض، وهذا ضعيف.

والسبب الثاني: اطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قولة عليه الصلاة والسلام «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فإن في بعض رواياتة «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» وفي بعضها «جعلت لى الأرض مسجداً وجعل لى ترابها طهوراً» وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق؟

والمشهور عندهم: أن يقضى بالمقيد على المطلق وفيه نظر. ومذهب أبى محمد بن حزم: أن يقضى بالمطلق على المقيد، لأن

١) المحلى ٢/١٥٨، ١٥٩.

المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأية القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى. وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناولة اسم الصعيد، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة، ولا على الثلج والحشيش. والاشتراك الذى في اسم الطيب أيضاً من أحد دواعى الخلاف(١).

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أولاً: دليل المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بأن المراد بالصعيد التراب لا غير بالكتاب والسنة والمعقول.

أ- أما دليل الكتاب: فقولة تعالى ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله تعالى أمرنا بالتيمم بالصعيد وهو التراب، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، فالإتيان بمن الدالة على التبعيض تقضى أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضة، وهذا لا يتحقق في شيء مما علا الأرض إلا أن يكون تراباً ذا غبار يعلق باليد، وكذلك لفظ المسح لا يتصور إلا مع التراب إذ لا يصدق: مسحت يدى بالمنديل

١) بداية المجتهد ١/٧١، ٧٢.

إلا وفي اليد شيء يزال(١).

٢ـ وأما دليل السنة فمنه: ماروى عن علي - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله -ﷺ- «أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله» وذكر «وجعل التراب لى طهوراً»(٢).

وعن حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه - عن النبى -ﷺ- «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى» وذكر منها «وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء»(٣).

ووجه الاستدلال: أن النبى -ﷺ- قصر التيمم على التراب فلا يجوز بغيرة، وعلى هذا فإن لفظ «تربتها» هنا مقيدة لما ورد في حديث جابر «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً».

٣ـ وأما دليل المعقول: فهو أن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب (٤). ولأنها طهارة عن الحدث فاختص بجنس واحد كالوضوء (٥) وما سوى التراب بمنزلة سائر المائعات مع الماء في

١) المغنى والشرح الكبير ١/٢٨١، المهذب ١/٣٢، الذخيرة ١/٣٤٧.
٢) أخرجه الامام أحمد - سبل السلام ١/١٥٣، مسند الامام أحمد ١/٩٨، ١٥٨.
٣) أخرجه مسلم - سبل السلام ١/١٥٣ - وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً عن جابر - رضى الله عنه - بلفظ «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركتة الصلاة فليصل» - سبل السلام ١/١٥١، صحيح مسلم مساجد ٤ ج١/٣٧١ رقم ٥٢٢ ونص الحديث عند مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله -ﷺ- «فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى، وعن أبى هريرة قال قال رسول الله -ﷺ- «فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم، وفي الرواية الأخرى - بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بى النبيون» رقم ٥٢٣ ج١/٣٧١.
٤) المغنى والشرح الكبير ١/٢٨٢.
٥) المهذب ١/٣٢.

الوضوء فكما يختص الوضوء بالماء دون سائر المائعات فكذلك التيمم، وفيه اظهار كرامة الآدمي فإنه مخلوق من التراب والماء فخصا بكونهما طهوراً لهذا(١).

٤ـ وحجة أبى يوسف في عدم جواز التيمم بالغبار: أن الغبار ليس بتراب خالص، ولكنه من التراب من وجه، والمأمور به التيمم بالصعيد فإن قدر عليه لم يجزة إلا بالصعيد وإن لم يقدر فحينئذ تيم بالغبار كما أن العاجز عن الركوع والسجود يصلى بالايماء(٢).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش دليل المذهب الأول بما يأتى:

١ـ الاستدلال من الآية لا يصح من ثلاثة أوجة:

الأول: لانسلم أن المراد بالصعيد في الآية التراب، بل هو عام في كل ما يعلو الأرض، قال ثعلب وجماعة من أئمة اللغة كأبى عبيدة والأصمعي: الصعيد وجه الأرض، من الصعود، وهو العلو، ومنه سميت القناة صعدة لعلوها، فكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد يجوز التيمم به إلا ما خصه الدليل(٣) وأجيب عن ذلك: بأن ابن عباس رض الله عنهما - وهو ترجمان القرآن - فسر الصعيد بالتراب فقال: أطيب الصعيد تراب الحرث(٤). لكن يمكن أن يقال: إن أفعل التفضيل لا تنفى اسم الصعيد من غير التراب.

١) المبسوط ١/١٠٨.
٢) المبسوط ١/١٠٩.
٣) الذخيرة ١/٣٤٧.
٤) تفسير ابن كثير ١/٥٠٥، وفي القاموس: الصعيد: التراب أو وجه الأرض، القاموس المحيط ١/٣٠٧.

الثاني: القول بأن «من» في الآية للتبعيض غير صحيح لثلاثة أوجه:

١ـ أن «من» كما تكون للتبعيض تكون للابتداء الغاية، كقولنا: بعت من ههنا إلى ههنا، وابتداء الفعل في التيمم هو المسح من الحجر.

ب ـ أنها تكون لبيان الجنس كقولة تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾(١) فيكون المراد: امسحوا من هذا الجنس الطهور الطاهر، فإنه المراد عندنا بالطيب احترازاً من النجس.

ج ـ كما أن الحجر لو سحق لم يصح التيمم به مع امكان التبعيض، فيكون ظاهر اللفظ عندكم متروكاً فيسقط الاستدلال(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن «من» للتبعيض كما جاء في الكشاف أنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل: مسحت برأسة من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعيض. كما أن قولكم «من» لابتداء الغاية قول متعسف، والاذعان للحق أحق من المراء(٣).

الثالث: القول بأن لفظ المسح لا يتصور إلا مع التراب غير صحيح، لأنا نقول: الغالب على الحجر وسائر أنواع الأرض إذا مرت عليها اليدان أن يتعلق بهما ما يغبرهما فصح المسح لذلك، وأما الحجر الذى دلك مراراً. أو غسل وهو بين الغسل فنادر، والخطاب مبنى على الغالب(٤).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن وجود الصعيد على الحجر هو المسوغ للتيمم منه وليس نفس الحجر.

١) سورة الحج الآية ٣٠.
٢) الذخيرة ١/٣٤٧.
٣) سبل السلام ١/١٥٢، تفسير الكشاف ١/٥١٥.
٤) الذخيرة ١/٣٤٧.

٢ـ والاستدلال من السنة لا حجة فيه أيضاً، لأن الأرض مشتملة على التراب وغيره، والقاعدة الأصولية: أن تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضى تخصيصة نعم يدل على شرفه ونحن نقول به(١).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن حديث على وحذيفة وقع التعبير فيه بالتراب، وتربتها وهو تقييد للأرض فليس المراد منها إلا التراب.

٣ـ وقولكم بأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء، فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب غير صحيح، لأن التيمم شرع للتخفيف والتيسير، وقد تدركة الصلاة في غير موضع التراب كما تدركة في موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيراً(٢).

٤ـ وأما قول أبى يوسف لا يجوز التيمم بالغبار مع وجود التراب فأجيب عنه بما روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان مع أصحابة في سفر فنظروا بالخابية فأمرهم أن ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها. ولأن الغبار تراب فإن من نفض ثوبة يتأذى جاره من التراب إلا أنه دقيق، وكما يجوز التيمم بالخشن من التراب على كل حال فكذلك بالدقيق منه(٣).

ثانياً: دليل المذهب الثاني والثالث:

استدل أصحاب المذهب الثانى والثالث على قولهم بأن الصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض مطلقاً عند أبى حنيفة أو

١) الذخيرة ١/٣٤٨.
٢) المبسوط ١/١٠٩.
٣) المبسوط ١/١٠٩.

مالم تغيره الصنعة عند مالك: بالكتاب والسنة والمعقول.

١ـ أما الكتاب:

فقوله تعالى ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ والمراد بالصعيد هو الأرض، وهو يشمل كل ما صعد وعلا على وجه الأرض من تراب وغيره ولا يخصص ببعضة لأنه لا تخصيص بدون مخصص. أما إذا دخلتة الصنعة فلا يطلق عليه صعيداً عند مالك بخلاف أبى حنيفة.

٢ـ وأما دليل السنة فمنه:

(أ) حديث جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى» وذكر منها «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركتة الصلاة فليصل»(١).

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ جعل الأرض بعمومها طهوراً وعموم الأرض يشمل التراب وغيره مما هو عليها مالم تدخلة الصنعة عند مالك بخلاف أبى حنيفة.

(ب) وعن أبى هريرة أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر؟ قال النبى ﷺ: «عليكم

١) متفق عليه ـ سبل السلام ١٥١/١ صحيح البخارى تيمم ج ٩١/١، مسلم ج١/ ٣٧٠ رقم ٥٧١ ونصه عند البخارى عن جابر «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى أدركتة الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومة خاصة وبعثت إلى الناس عامة» ولفظ مسلم «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث إلى قومة خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وجعلت لى الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركتة الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة».

بالأرض»، وهذا عام يشمل التراب وغيره(١).

٣ـ وأما دليل المعقول: فإن ماعدا التراب مما هو على الأرض من جنس الأرض فجاز التيمم به كالتراب(٢)، فما سوى التراب من الأرض أسوة التراب في كونة مكان الصلاة فكذلك في كونة طهوراً(٣).

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتى:

١ـ الصعيد وإن كان عاماً في كل ماعلا الأرض إلا أنه خصص بالتراب كما في حديث على وحذيفة.

وأجيب عن ذلك: بأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين(٤).

١) المغنى والشرح الكبير ٢٨١/١ والحديث عند البيهقى عن أبى هريرة قال جاء أعرابى عند رسول الله ﷺ فقال: إنا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء فيأتى علينا أربعة أشهر ولا نجد الماء قال: «عليك بالتراب» يعنى التيمم، قال البيهقى هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو والمثنى غير قوى وقد رواه الحجاج بن أرطاه: عن عمرو إلا أنه خالفة في الاسناد واختصره ورواه أبو ربيع السمان أشعث بن سعيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أعراباً أتوا النبى ﷺ فقالوا يا رسول الله: أنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر (شك أبو الربيع) وفينا النفساء والحائض والجنب قال «عليكم بالأرض» قال البيهقى: محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحي بن أبى طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا أبو الربيع السمان فذكره وأبو الربيع السمان ضعيف وفي رواية أخرى «شهرين أو ثلاثة» السنن الكبرى للبيهقى ٢١٦/١.

٢) المغنى والشرح الكبير ٢٨١/١.

٣) المبسوط ١٠٩/١.

٤) سبل السلام ١٥٢/١.

٢ـ حديث أبى هريرة ضعيف، ولو صح فنقول المقصود بالأرض في الحديث التراب كما في حديث على وحذيفة وكما روى من طرق أخرى، لكن يجاب عن ذلك بنفس الجواب السابق.

٣ـ قياس غير التراب على التراب قياس مع النص وهو لا يجوز.

والجواب عن ذلك: أنه كما ورد النص بالتراب ورد أيضاً بالأرض وهى تشمل التراب وغيره.

ثالثاً: دليل المذهب الرابع:

احتج ابن حزم على قوله: بقولة تعالى ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾الآية، والحديث «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وحديث «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً».

قال ابن حزم: فصح أنه لايجوز التيمم إلا بما نص عليه الله تعالى ورسوله ـ ﷺ ـ ولم يأت النص إلا بما ذكرنا من الصعيد، وهو وجه الأرض في اللغة التى بها نزل القرآن، وبالأرض وهى معروفة، وبالتراب فقط.

فوجدنا التراب سواء كان منزوعاً عن الأرض محمولاً في ثوب أو في إناء أو على وجه إنسان أو عرق فرس أو لبد أو كان لبناً أو طابية أو رضا من آجر أو غير ذلك فإنه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم، فكان التيمم به على كل حال جائزاً.

ووجدنا الآجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم أرض صعيد فلم يجز التيمم به، فإذا رض أو جفف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به، ووجدنا سائر ما ذكرنا من الصخر ومن الرمل ومن المعادن ما دامت في الأرض فإن اسم الصعيد واسم الأرض يقع

على كل ذلك، فكان التيمم بكل ذلك جائزاً، ووجدنا كل ذلك إذا أزيل عن الأرض سقط عنه اسم الأرض واسم الصعيد ولم يسم تراباً، فلم يجز التيمم بشيء من ذلك، ووجدنا الملح المنعقد من الماء والثلج والحشيش والورق لا يسمى شيئاً من ذلك صعيداً ولا أرضاً ولا تراباً، فلم يجز التيمم به، وهذا هو الذى لايجوز غيره(١).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن كل ما خرج من الأرض أرض، ولا فرق بين الرمل أو الحجر في مكانة وبينه إذا نقل إلى مكان آخر.

الترجيح:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح أنها جميعاً تدور حول معنى الصعيد الذى هو لفظ مشترك يعنى: التراب أو ما صعد على وجه الأرض من تراب وغيره، ورخصة التيمم إنما هى للتيسير والتخفيف والمناسب لهذا أن تفهم الصعيد بمعناة الأشمل والأعم سواء نقل عن موضعة أو لم ينقل، تغير بالصنعة أو لم يتغير، وهذا هو الأقرب لروح الإسلام في تشريع تلك الرخصة، وهو مذهب الحنفية.

ومما يدل على ذلك: حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ ﷺ ـ بال فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى بحيطان المدنية، فضرب بيده على الحائط فتيمم ثم رد عليه

---

(١) المحلى ٢/١٥٩، ١٦٠.

السلام وحيطانهم كانت من الحجر(١).

فقد كان في امكان الرسول -ﷺ- أن يجلس على الأرض ويتيمم، لكنه فهم من الصعيد كل ما على الأرض لذلك ضرب يده على الحائط، والله أعلم.

وسواء كان على الحائط غبار أو لم يكن لأن المقصود من التيمم الضرب على الأرض لا نقل التراب إلى الوجه واليدين(٢).

١) المبسوط ١/١٠٩، مسند الامام أحمد ٥/٣٢٥.

٢) يقول السرخسي: الواجب التمسح بكف موضوع على الأرض لا استعمال التراب فإن استعمال التراب مثله - المبسوط ١/١٠٧، ويقول صاحب مجمع الأنهر: وصفة التيمم: أن يضرب يديه على الصعيد فينفضها إذا كثر الغبار لئلا يصير مثله، والمثلة ما يتمثل به في تبديل خلقة - مجمع الأنهر ١/٤٠.

الفصل الثاني
أفعال التيمم وصفته

قال الشيرازى: إذا أراد التيمم فالمستحب له أن يسمى الله - عز وجل - لأنه طهارة عن حدث فاستحب فيها اسم الله تعالى كالوضوء، ثم ينوى ويضرب يديه على التراب ويفرق أصابعه، فإن كان التراب ناعماً فترك الضرب ووضع اليدين جاز، ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب والعذارين والعنفقة، ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه، ويرفع ابهامه، فإذا بلغ الكوع أمر ابهام يده اليسرى على ابهام يده اليمنى ثم يمسح بكفة اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل أصابعهما.

والفرض من ذلك: النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو أكثر وتقديم الوجه على اليدين، وسننه: التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى(١).

١) المهذب ١/٣٣، ٣٤ - وقال النووى سنن منها التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وامرار التراب على العضو على الأصح، والموالاة على المذهب، وتخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيراً، وأن لا يكرر المسح على المذهب، وأن لا يرفع اليد على العضو الممسوح حتى يتم مسحة على الأصح، وعلى الثاني: واجب، وأن ينزع خاتمة في الضربة الأولى - روضة الطالبين ١/١١٤ وصفة التيمم المذكورة في كلام الشيرازى ذكرها أكثر الفقهاء، قال ابن =

وقد سبق في كتابنا الطهارة الصغرى بيان التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى، قال ابن رشد: وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه (الموالاة) هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء، وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا معنى لاعادته(١). قال ابن قدامة: وكذا الحكم في التسمية كالحكم في التسمية في الوضوء لأنه بدل منه(٢): قال القرافي: وكذا التدليك (٣)، وأبين في هذا الفصل أهم المسائل المتعلقة بأفعال التيمم في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول
النيـــة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم لا يصح إلا بنية، ومن قال بذلك: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول ربيعة

= عبدالحكم المالكي ليس في ذلك حداً كالوضوء وهذه الصفة وان لم ترد فليس تحكماً، بل لما علم الفقهاء أن الايعاب مطلوب والصعيد لا يعم بسيلانه كالماء اختاروا هذه الصفة، لاقتضائها لمقصود الشارع، وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته، الذخيرة ٣٥٢/١.

١) بداية المجتهد ٧٠/١ وأيضاً روضة الطالبين ١١٣/١ - قال القرافي: قال ابن شاس: حكم التيمم في الموالاة والترتيب حكم الوضوء، لاشتراكهما في أدلة الحكمين، ولأن العلماء لم يفرقوا بينهما إلا الأعمش فإنه قال: يبدأ في التيمم باليدين، وهو ضعيف الذخيرة ٣٥٦/١، وانظر في ذلك كتابنا الطهارة الصغرى ص ٤٨ وما بعدها.

٢) المغنى والشرح الكبير ٢١٩/١.

٣) الذخيرة ٣٥٦/١.

والليث وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر(١).

وحجة الجمهور في ذلك: ما سبق في الوضوء من الكتاب والسنة والمعقول. أما الحنفية فإنهم لم يشترطوا النية في الوضوء واشترطوها في التيمم لأن التيمم أضعف من الوضوء لانتفاضة برؤية الماء فيتقوى بالنية، ولأنه عبادة غير معقولة المعنى(٢).

ولا يجوز أن تتأخر النية عن أول فعل مفروض في التيمم، وأول أفعالة المفروضة: نقل التراب، ولو قارنته قبل مسح شيء من الوجه لم يجزئة على الأصح(٣).

وشد زفر فقال: إن النية ليست بشرط في طهارة التيمم، وأنها لا تحتاج إلى نية، وقد حكى ذلك عن الأوزاعى والحسن بن حيي، قال ابن رشد: وهو ضعيف(٤).

كيفيـة النية

اختلف الفقهاء في كيفية نية التيمم على مذهبين:

المذهب الأول: ينوى استباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث لم يصح لأن التيمم لا يرفع الحدث. وتصح فيه استباحة الصلاة سواء كان جنباً أو محدثاً «الحديث الأصغر» وهو مذهب المالكية

١) المبسوط ١١٦/١، مجمع الأنهر ٣٩/١، الشرح الصغير ١٩٣/١، بداية المجتهد ٦٧/١، الذخيرة ٣٥١/١، المهذب ٣٣/١، روضة الطالبين ١١٠/١، المغنى والشرح الكبير ٢٨٦/١، الكافى ٦٣/١.

٢) المبسوط ومجمع الأنهر المرجعين السابقين.

٣) روضة الطالبين ١١١/١، ١١٢، المحلى ١٤٦/١.

٤) المبسوط ١١٦/١، مجمع الأنهر ٣٩/١، بداية المجتهد ٦٧/١، المغنى والشرح الكبير ٢٨٦/١ ويلاحظ أن ابن قدامة ذكر الحسن بن صالح - أما ابن رشد فذكره الحسن بن حيي وكذلك ابن حزم في المحلى ذكره ابن حيي - المحلى ١٤٦/٢.

والشافعية والحنابلة والظاهرية(١).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجده أعاد الطهارة جنباً أو محدثاً(٢).

وحجة هذا المذهب: أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذى كان قبل التيمم إن كان جنباً أو محدثاً أو امرأة حائضاً، ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان ولأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة(٣).

المذهب الثاني: ينوى بالتيمم رفع الحدث كالوضوء والاغتسال، كما يصح أن ينوى استباحة الصلاة.

وهو مذهب الحنفية(٤)، وقال الزهرى وسعيد بن المسيب والحسن: التيمم يرفع الحدث الأصغر، وقال أبو سلمة: يرفع الحدثين جميعاً(٥).

وحجة هذا المذهب: أن التيمم طهارة عن حدث يبيح الصلاة فيرفع الحدث كطهارة الماء.

وأجيب عن ذلك: بأن طهارة التيمم طهارة ضرورة فلم ترفع

١) المنتقى ١٠٩/١، الشرح الصغير ١٩٤/١، الذخيرة ٣٥١/١، المجموع ٢٢٣/٢، المهذب ٣٣/١، حاشية البيجرمى ١٠٩/١، روضة الطالبين ١١٠/١، الكافى ٦٣/١، المغنى والشرح الكبير ٢٨٦/١، المحلى ١٤٦/٢، وفي وجه أو قول عند الشافعية: إن نوى بالتيمم رفع الحدث صح لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة ـ المهذب، وروضة الطالبين المرجعين السابقين.

٢) المغنى والشرح الكبير ٢٨٦/١.

٣) المغنى والشرح الكبير ٢٨٦/١.

٤) المبسوط ١١٦/١.

٥) المنتقى ١٠٩/١.

الحدث كطهارة المستحاضة وبهذا فارق الماء(١).

أحكام متعلقة بالنية

لابد في التيمم من نية قربة مقصودة لا تصح بدون طهارة، كالصلاة أو سجدة التلاوة، أو صلاة الجنازة، وللنية أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن ينوى استباحة الفرض والنفل معاً.

فله أن يصلى النفل والفرض سواء كان النفل قبله أو بعده في الوقت وبعده، ولا يشترط تعيين الفريضة، فلو نوى الفرض مطلقاً صلى أية فريضة شاء، ولو نوى معينة فله أن يصلى غيرها. ويصح له بنية الفرض أن يصلى ما شاء من فرائض عند أكثر الفقهاء(٢).

وفي وجه عند الشافعية: يشترط تعيين الفريضة(٣)، وعن المالكية: لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة، وقيل: يصلى لحصول الاستباحة رواه محمد بن يحي(٤).

والمشهور عند المالكية والشافعية: لا يصلى أكثر من فرض واحد ثم يستعمل الصعيد(٥).

١) المغنى والشرح الكبير ٢٨٦/١، ٢٨٧.

٢) المبسوط ١١٨/١، ١١٩، الذخيرة ٣٥٢/١، روضة الطالبين ١١٠/١، المغنى والشرح الكبير ٢٨٧١، ٢٨٨، المحلى ١٢٨/٢.

٣) روضة الطالبين ١١٠/١.

٤) الذخيرة ٣٥٢/١.

٥) الذخيرة ٣٥٢/١، وأجاز المزنى من الشافعية أن يصلى بالتيمم أكثر من فريضة ـ المهذب ٣٧/١.

الحال الثانية: أن ينوى الفريضة.

سواء كانت إحدى الخمس، أو منذورة، ولا تخطر له النافلة استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده لأن الأدنى يتبع الأعلى في نظر الشرع(١) وعند الشافعية: لا يباح له إلا الفريضة وكذا النافلة قبلها على الأظهر وبعدها على المذهب في الوقت وكذا بعده على الأصح(٢).

ولا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد في وقتيهما لما قدمناه من وجوب دخول الوقت قبل التيمم وكذا طلب الماء لكل تيمم(٣).

ومذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد(٤): أنه لا يصلى بالتيمم فرضين لما روى عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى، وهذا مقتضى سنة النبى -ﷺ-، ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين كما لو كانا في وقتين(٥).

١) المبسوط ١١٨/١، مجمع الأنهر ٣٩/١، الذخيرة ٣٥٢/١، ٣٥٩، المغنى والشرح الكبير ٢٨٨/١.

٢) روضة الطالبين ١١٠/١، المجموع ٢٤١/٢، قال الشيرازى: أن تيمم للفرض استباح له النفل لأن النفل تابع للفرض فإذا استباح المتبوع استباح التابع - المهذب ٣٣/١.

٣) فإن فعل ولم يكن بين وقتى الصلاة اشتراك أعاد الثانية أبداً وان كان بينهما اشتراك كالظهر والعصر روى يحي بن يحي عن ابن القاسم: يعيد الثانية ما دام في الوقت، وعن ابن الماجشون يعيد الثانية أبداً، والقول الأول مبنى على أن طلب الماء ليس بشرط في صحة التيمم لكل صلاة - المنتقى ١١٠/١، ١١١، المغنى والشرح الكبير ٢٩٩/١.

٤) بداية المجتهد ٧٢/١، الذخيرة ٣٥٢/١، ٣٥٩، المنتقى ١١١/١، روضة الطالبين ١١٦/١، ١١٧، المغنى والشرح الكبير ٢٩٩/١.

٥) المغنى والشرح الكبير ٣٠٠/١.

ومذهب الحنفية والظاهرية والمشهور عند الحنابلة(١): أنه أن نوى بتيممة مكتوبة فله أن يصلى به ما شاء من الصلاة، لأن التيمم طهارة صحيحة أباحت فرضاً فأباحت فرضين كطهارة الماء، ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له أن يصلى به فرضاً كحالة ابتدائه، ولأن الطهارة في الأصول إنما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذه في النوافل وطهارة المستحاضة ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل صلاة النوافل.

ورجح ابن قدامة هذا القول وقال: وأما حديث ابن عباس فيروية الحسن بن عمارة وهو ضعيف، ثم يحتمل أنه أراد أن يصلى به صلاتين في وقتين بدليل أنه يجوز أن يصلى به صلوات من التطوع ويجمع بين صلاتين فرض ونفل، وإنما امتنع الجمع بين فرضي وقتين لبطلان التيمم بخروج وقت الأولى منهما(٢).

وأصل هذا الخلاف - كما ذكر ابن رشد - يدور على شيئين:

أحدهما: هل في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية، محذوف مقدر، أعنى: إذا قمتم من النوم، أو تتم محدثين، أم ليس هنالك محذوف أصلاً؟ فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال: ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء فبقى التيمم على أصله.

الثاني: هو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة، ومن لم

١) المبسوط ١١٦/١، ١١٧، مجمع الأنهر ٤٠/١، المغنى والشرح الكبير ٣٠٠/١، المحلى ١٢٨/٢.

٢) المغنى والشرح الكبير ٣٠٠/١.

يتكرر عنده الطلب وقدر في الآية محذوفاً لم ير إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيمم(١).

الحال الثالثة: أن ينوى النفل:

إن نوى بتيممة نافلة أبيحت له وصلى ما شاء من النوافل، وأبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف، لأن النافلة أكد من ذلك كله، لأن الطهارتين مشترطتان لها بالاجماع، وفي اشتراطهما لما سواها خلاف، فيدخل الأدنى في الأعلى، كدخول النافلة في الفريضة، ولأن النفل يشتمل على قراءة القرآن فنية النفل تشمله. وإن نوى قراءة القرآن أو دخول المسجد أو شيئاً من ذلك لم يبح له التنفل بالصلاة، لأنه أدنى فلا يستتبع الأعلى بنيته كالفرض مع النفل، وإن تيمم للطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث في المسجد لأنه أعلى منهما فإنه صلاة، ويشترط له الطهارتان وله نفل وفرض ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد لأنه لا يكون إلا في المسجد، وإن نوى بتيممة قراءة القرآن لكونه جنباً أو اللبث في المسجد أو مس المصحف لم يستبح غير ما نواه لأنه لم ينوه ولا ما هو أعلى منه فلم يستبحه كما لا يستبح الفرض إذا لم ينوه(٢)، وفي وجه عند الشافعية: إن نوى الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن صح له صلاة النفل، ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كنية النفل، ولو تيممت منقطعة الحيض لاستباحة الوطء صح على الأصح، ويكون كالتيمم

١) بداية المجتهد ١/٧٢.
٢) المغنى والشرح الكبير ١/٢٨٨، ٢٨٩، وانظر أيضاً المنتقى ١/٣٥٢، روضة الطالبين ١/١١٠، المهذب ١/٣٣، المجموع ٢/٢٢٥.

للنافلة(١).

والصحيح عند الحنفية: أنه لو تيمم لمس المصحف فليس له أن يصلى بخلاف ما إذا تيمم لسجدة تلاوة، لأن السجدة من أركان الصلاة فنيته للسجدة عند التيمم كنية الصلاة، فأما مس المصحف ودخول المسجد فليس من أركان الصلاة فلا يصير بنيته ذلك ناوياً للصلاة، ونية الصلاة شرط لصحة التيمم على ظاهر الرواية. أما إن تيمم بنية النفل فيجوز له أن يصلى النفل والفرض معاً لأن التيمم استباحة للصلاة مطلقاً(٢).

وقال ابن حزم الظاهرى: المتيمم مطلقاً، سواء لفرض أو سنة أو طاعة، له أن يصلى بتيممة ما يشاء فرضاً أو نفلاً(٣).

وقال الزهرى - رضى الله عنه -: إن نوى بتيممة نافلة لا يجوز له أن يصلى لأنه لا ضرورة في أداء النافلة(٤).

قلت: ويجاب عن قول الزهرى بما ورد عن النبى -ﷺ- أنه تيمم على جدار من أجل أن يرد السلام على من سلم عليه، والنافلة من باب أولى.

الحال الرابعة: أن ينوى الصلاة فحسب

إن نوى بتيممة استباحة الصلاة مطلقاً ولم يحدد فرضاً أو نافلة صح تيممة وصلى ما شاء عند الحنفية والظاهرية ووجه عند الشافعية، لأنها طهارة يصح بها النفل فصح بها الفرض كطهارة الماء،

١) روضة الطالبين ١/١١١، المهذب ١/٣٣.
٢) المبسوط ١/١١٧، ١١٨، مجمع الأنهر ١/٣٩.
٣) المحلى ٢/١٢٨.
٤) المبسوط ١/١١٧.

ويكون حكمة كحكم من نوى الفرض والنافلة معاً(١).

ومذهب الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية: ليس له أن يصلي بهذه النية إلا النافلة لحديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى» وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له، وفارق طهارة الماء لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع مايمنعة الحدث، ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض لأن الفرض أعلى ما في الباب فنيته تضمنت نية ما دونة، وإذا إستباح ما دونة تبعاً(٢).

١) المبسوط ١١٨/١، مجمع الأنهر ٣٩/١، وروضة الطالبين ١١١/١، المهذب ٣٣/١، المحلى ١٢٨/٢.

٢) روضة الطالبين ١١١/١، المغنى والشرح الكبير ٢٨٧/١، المهذب ٣٣/١، وحديث «إنما الأعمال بالنيات» في الصحيحين: البخارى إيمان ٤١ ج١/ ٢١، مسلم امارة ١٥٥ ج١/١٥١ رقم ١٩٠٧ مسند الإمام أحمد ٢٥/١.
وتكلمة الحديث «فمن كانت هجرتة إلى الله ورسولة فهجرتة إلى الله رسوله ومن كانت هجرتة لدنياً يصيبها أو إمراة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

المبحث الثاني
عدد الضربات في التيمم

اختلف الفقهاء في عدد الضربات(١) على الصعيد للتيمم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أن التيمم يتحقق بضربة واحدة للوجة واليدين. فإن تيمم بضربتين جاز.

وهو مذهب الحنابلة ورواية عن الإمام مالك، ووجه عند الشافعية، وبه قال أهل الظاهر، قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله -ﷺ- وغيرهم، منهم: على وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والأوزاعى وإسحاق(٢)

١) المقصود بالضرب: الضرب الخفيف بالكفين على الأرض. والآثار جاءت بلفظ الضرب والوضع جائز، والضرب أبلغ ليتخلل التراب بين أصابعة وينفضهما مرة، وعن أبى يوسف: ينفضهما مرتين، وفي الحقيقة: لا خلاف فإن ما التصق بكفة من التراب إن تناثر بنفضة واحدة يكتفى بها وأن لم يتناثر نفض نفضتين، لأن الواجب التمسح بكف موضوع على الأرض لا استعمال التراب فإن استعمال التراب مثلة - المبسوط ١٠٦/١، ١٠٧، وقال القرافى: أن تعلق بها شيء نفضة نفضاً خفيفاً ومسح بهما - الذخيرة ٣٥٢/١. وقال ابن حزم: يضرب الأرض بكفية ثم ينفخ فيهما - المحلى ١٤٦/٢ وذكر النووى من سنن التيمم تخفيف التراب ان كان كثيراً على الكفين - روضة الطالبين ١١٤/١ وقال في موضع آخر: وصورة الضرب ليست متعينة، فلو وضع اليد على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى - روضة الطالبين ١١٢/١.

٢) المغنى والشرح الكبير ٢٧٨/١، العدة شرح المعدة ص ٤٩، الذخيرة ٣٥٣/١، روضة الطالبين ١١٢/١، المحلى ١٤٦/٢، سبل السلام ١٥٣/١، سنن الترمذى ٢٦٩/١، ٢٧٠.

قال القاضى: الإجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان، وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده(١).

المذهب الثاني:

يرى أن التيمم لا يتحقق إلا بضربتين واحدة للوجه والأخرى لليدين. وهو مذهب الحنفية، والمشهور عن الامام مالك، والمذهب عند الشافعية، وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثورى(٢).

المذهب الثالث:

يرى أن التيمم لا يتحقق إلا بثلاث ضربات، الأولى للوجه والثانية للكفين والثالثة للذراعين، وقيل: ضربة يستعملها للوجه وضربة في الذراعين وضربة ثالثة فيهما. وهو قول ابن سيرين ولا دليل له(٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، كما ذكر ابن

١) المغنى والشرح الكبير ١/٢٧٨.

٢) المبسوط ١/١٠٧، مجمع الأنهر ١/٤٠، ٤٠، شرح معنى الآثار ١/١١٠، ١١١، المدونة الكبرى ١/١٤٢، الخيرة ١/٣٥٢، بداية المجتهد ١/٧٠، روضة الطالبين ١/١١٢، المهذب ١/٣٢، سبل السلام ١/١٥٣، المحلى ٢/١٥٢.

٣) المبسوط ١/١٠٧، نيل الأوطار ١/٣٠٩ ـ قلت ولعدم الدليل كان باطلاً وقال السرخسي: حديث عمار حجة عليه وكذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ يوجب المسح دون التكرار ـ المبسوط ١/١٠٧.

رشد: إلى أن آية التيمم مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحوالة غير متفق عليه، والذى في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً، لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء(١).

أدلة المذاهب ومناقشتها:

نذكر هنا دليل المذهبين الأول والثاني فقط، أما المذهب الثالث فلا دليل له، ولذلك فإننا نستبعده.

أولاً: دليل المذهب الأول:

أستدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن التيمم يصح بضربة واحدة بحديث عمار بن يسار ـ رضى الله عنه ـ الثابت في الصحيحين، حيث قال(٢):

بعثنى النبى ـ ﷺ ـ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، تمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبى ـ ﷺ ـ فذكرت له ذلك فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيدية الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفية ووجهة ـ اللفظ لمسلم.

وعند البخارى: وضرب بكفية الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهة وكفية.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: واضح حيث صرح النبى

١) بداية المجتهد ١/٧٠.

٢) صحيح البخارى تيمم ٨ ج١/٩٣، ٩٥، مسلم حيض ١١٠ ج١/٢٨٠ رقم ٣٦٨.

-ﷺ- بفعلة ان ضرب ضربة واحدة، وحديث عمار هذا هو أصح حديث في هذا الباب(١)، وبه جزم البخارى في صحيحة فقال: "باب التيمم للوجه والكفين" وذكر الحديث(٢).

اعترض على هذا الدليل: بأنه يتعارض مع حديث ابن عمر وغيره الذى ينص على أن التيمم إنما يكون بضربتين لا بضربة واحدة.

والجواب عن ذلك: أن التعارض إنما يثبت عند التساوى في الدرجة، وهنا حديث عمار متفق على صحتة بخلاف غيره مما ورد في المسألة. قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جداً ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر. وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبى -ﷺ- إنما هو عن ابن عمر، وهو عندكم حديث منكر، وقال الخطابى: يروية محمد بن ثابت وهو ضعيف، وقال محمد بن عبد البر: لم يروه غير محمد بن ثابت وبه يعرف ومن أجله ضعف عندهم وهو حديث منكر(٣).

ثانياً: دليل المذهب الثاني

وإستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بأن التيمم لا يتحقق إلا بضربتين من السنة والمعقول:

١- أما دليل السنة فأحاديث كثيرة منها:

١) سبل السلام ١/١٥٥.
٢) سبل السلام ١/١٥٦، صحيح البخارى ١/٩٣.
٣) المغنى والشرح الكبير ١/٢٧٩.

(أ) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال(١): قال رسول الله -ﷺ- "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين".

(ب) عن أسلع التميمى قال(٢): كنت مع رسول الله -ﷺ- في سفر، فقال لى: "يا أسلع قم فأرحل لنا". قلت: يا رسول الله أصابتنى بعدك جنابة، فسكت عنى حتى أتاه جبرائيل بآية التيمم فقال لى: "يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً، ضربتين، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنها" فلما انتهينا إلى الماء، قال: "يا أسلع قم فاغتسل".

(ج) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: سلم رجل على رسول الله -ﷺ- في سكة من السكك، فلم يرد عليه ثم ضرب بيدية عليه السلام على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعية ثم رد على الرجل، وقال عليه السلام: "أنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر"(٣).

١) قال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الدارقطنى، وصحح الأئمة وقفه - بلوغ المرام مع سبل السلام ١/١٥٦.
٢) أخرجه الطحاوى - شرح معانى الآثار ١/١١٣، السنن الكبرى للبيهقى ١/٢٠٨، المحلى ٢/١٤٧، ١٤٨.
٣) المحلى ٢/١٤٧، سنن أبى داود ١/١٢٩، السنن الكبرى ١/٢١٥، ونص الحديث عند البيهقى عن ابن عمر قال: مر رجل على رسول الله -ﷺ- في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى من السكة ضرب بيده على الحائط فمسح وجهه ثم ضرب بيده ضربة أخرى فمسح ذراعية ثم رد على الرجل السلام وقال "أنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر" السنن الكبرى ١/٢١٥.
وفي حديث آخر عن البيهقى عن ابن الصمة قال: مررت على رسول الله -ﷺ- وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على قام إلى جدار فحتة بعصا كانت معه ثم وضع يده على ثم الجدار فمسح وجهه وذراعية ثم رد علي" السنن الكبرى ١/٢٠٥.

ووجه الاستدلال من كل هذه الأحاديث وغيرها كثير: أنها قد نصت صراحة على وقوع التيمم بضربتين واحدة للوجه والأخرى لليدين فلا يجزئ التيمم بغير هذا.

٢ـ وأما دليل المعقول: فهو أن التيمم بدل عن الوضوء، ويشترط في الوضوء تجديد الماء في كل عضو فكذلك التيمم يشترط تجديد التراب في كل عضو، وهذا لا يتحقق إلا بضربتين(١).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

١ـ جميع الأحاديث المذكورة ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها، فحديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال عنه الدارقطنى في سننه عقب روايته: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب، اهـ وقال ابن حجر: صحح الأئمة وقفة على ابن عمر قالوا وأنه من كلامة وللاجتهاد مسرح في ذلك. وقال الصنعانى: وفي معناه علة روايات كلها غير صحيحة بل أما موقوفة أو ضعيفة فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخارى في صحيحه(٢).

٢ـ وحديث الأسلع قال عنه ابن حزم: إنه في غاية السقوط لأننا رويناه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن عليلة ـ بضم العين وفتح اللامين ـ وهو الربيع عن أبيه عن جده عن

١) المبسوط ١٠٧/١، المغنى والشرح الكبير ٢٧٨/١.
٢) سبل السلام ١٥٦/١.

الأسلع ـ وكل من ذكرنا فليسوا بشيء ولا يحتج بهم(١).

٣ـ حديث ابن عمر عن "رجل أنه سلم على رسول الله ﷺ" الحديث قال عنه ابن حزم رويناه من طريق محمد بن إبراهيم الموصلى عن محمد بن ثابت العبدى عن نافع عن ابن عمر، ومحمد بن ثابت العبدى ضعيف لا يحتج به(٢).

والأصح منه ما روى عن عمير مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى ﷺ حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو جهم(٣): "أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهة ويديه ثم رد عليه السلام" قال ابن حزم: هذا هو الثابت(٤).

٤ـ على التسليم بصحة تلك الأحاديث فإنها لا تعارض حديثنا الذى ذكرناه عن عمار، فإنها تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفى ذلك جواز التيمم بضربة واحدة، كما أن وضوء النبى ﷺ ثلاثاً ثلاثاً لا ينفى الأجزاء مرة واحدة(٥).

٥ـ وأما دليل المعقول فينتقد بالتيمم عن الغسل الواجب، فإنه ينقص عن المبدل وكذلك في الوضوء، فإنه في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين، وكذا نقول في الوجه فانه لا يجب مسح ما

١) المحلى ١٤٩/٢، ١٥٠ ـ يقول الأستاذ أحمد شاكر في تحقيق المحلى: الأسلع هذا في إثبات شخصة وصحبته نظر، لأنه لم يرو عنه إلا من هذا الطريق الواهى ـ انظر الكلام عليه في الاصابة ٣٤/١، ٣٥ ـ المحلى ١٥٠/٢ هامش (١).
٢) المحلى ١٤٩/٢.
٣) صحيح البخارى ٩٢/١، السنن الكبرى ٢٠٥/١، سنن النسائى ١٦٥/١.
٤) المحلى ١٥٥/٢، ١٥٦.
٥) المغنى والشرح الكبير ٢٧٩/١.

تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة ولا الاستنشاق(١).

وقال ابن حزم: قولهم إن التيمم بدل من الوضوء، يقال لهم: من أين وجب أن يكون البدل على صفة المبدل منه؟ وإن كان هذا فأنتم أول مخالف لهذا الحكم فأسقطتم في التيمم الرأس والرجلين، وهما فرضان في الوضوء، وأسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة، وهو فرض في الغسل وأوجبتم أن يحمل الماء إلى الأعضاء في الوضوء ولم توجبوا حمل شيء من التراب إلى الوجه والذراعين في التيمم.

فإن قالوا: قسنا التيمم على الوضوء، قلنا: القياس باطل: ثم لو كان حقاً فهلا قستم ما يتيمم من اليدين على ما يقطع من اليدين في السرقة لاسيما وقد فرقتم بالنص والاجماع بين حكم التيمم وبين الوضوء في سقوط الرأس والرجلين في التيمم دون الوضوء، وإذا قستم التيمم للوضوء على الوضوء فقيسوا التيمم للجنابة على الجنابة فعموا به الجسد، وهذا مالا مخلص منه(٢).

الترجيح:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها يتضح لى ترجيح المذهب الأول القائل بأن التيمم يتحقق بضربة واحدة للوجه واليدين لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة المخالفين كما أن هذا الرأى الذى رجحته يتناسب مع رخصة التيمم المبنية على التيسير، والله أعلم.

١) المغنى والشرح الكبير ١/٢٨٠.
٢) المحلى ٢/١٥١، ١٥٢.

المبحث الثالث
حد الأيدى الممسوح

اختلف الفقهاء في حد الأيدى التى أمر الله تعالى بمسحها في التيمم في قوله - سبحانه ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ الآية، على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول:

يرى أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينة في الوضوء، وهو إلى المرافق.

وهذا مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن مالك، والمذهب عند الشافعية، وبه قال الأوزاعى والأعمش(١):

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال: الوجه والذراعان إلى المرفقين فقلت: كيف؟ فمال بيده على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم نفضها ثم مسح وجهه ثم أعاد كفية جميعاً على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر

١) المبسوط ١/١٠٧، شرح فتح القدير ١/١٢٥، مجمع الأنهر ١/٤٠، شرح معانى الآثار ١/١١٤، المنتقى ١/١١٤ الشرح الصغير ١/١٩٤، الذخيرة ١/٣٥٣، بداية المجتهد ١/٦٨، روضة الطالبين ١/١١٢، المهذب ١/٣٢، المبسوط ١/١٠٧.
ويلاحظ أن ابن رشد المالكى ذكر هذا القول عن مالك وقال: هو مشهور المذهب وبه قال فقهاء الأمصار بداية المجتهد ١/٦٨ وقال القاضى الباجى: عن مالك في ذلك روايتان المنتقى ١/١١٤، كما يلاحظ أن النووى قال: يجب استيعابهما إلى المرفقين على المذهب، وقيل: قولان أظهرهما هذا، والقديم يمسحهما إلى الكوعين - روضة الطالبين ١/١١٢.

ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين(١).

المذهب الثاني:

يرى أن الواجب هو مسح الكفين لا غير، وما زاد فغير مستحب وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية، والرواية الثانية عن الامام مالك، والقديم عن الشافعي، وبه قال ابن عباس(٢)، وروى عن الامام مالك: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان(٣).

سئل أحمد عن التيمم؟ فأومأ إلى كفية ولم يجاوزة وقال: قال الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾(٤) من أين تقطع يد السارق؟ أليس من ههنا وأشار إلى الرسغ(٥).

---

١) قال السرخسي: وفي قوله: أقبل بهما وأدبر وجهان: أحدهما: أنه قبل الوضع على الأرض أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق بكفية شيء يصير حائلاً بينه وبين الصعيد، والثاني: أقبل بهما على الصعيد وأدبر بهما وهذا هو الأظهر - المبسوط ١٠٧/١، ١٠٨.

٢) المغنى والشرح الكبير ٢٩١/١، العدة شرح العمدة ص ٤٩، المقنع ٧٣/١، المحلى ١٤٦/٢، المنتقى ١١٤/١، الشرح الصغير ١٩٤/١، الذخيرة ٣٥٣/١، روضة الطالبين ١١٢/١ وحد الكف إلى الكوعين، أو الرسغين، والكف: الراحة مع الأصابع والجمع: كفوف وأكف - المعجم الوجيز ص ٥٣٧، والكوع: طرف الزند الذى يلى الابهام - المعجم الوجيز ص ٥٤٥، والبوع: الباع أو العظم يلى ابهام الرجل - المعجم الوجيز ص ٦٧ - والرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف وما بين الساق والقدم، والجمع: أرساغ وأرسغ - المعجم الوجيز ص ٢٦٣.

٣) بداية المجتهد ٦٩/١.

٤) سورة المائدة الآية ٣٨.

٥) المغنى والشرح الكبير ٢٩١/١، ٢٩٢ - ومن قطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين عنه وأن كان من دونه مسح ما بقى، وأن كان من المفصل فقال ابن عقيل: يمسح موضع القطع قال: ونص عليه أحمد لأن الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء. وقال القاضى: يسقط الفرض لأن محلة الكف الذى يؤخذ في السرقة وقد ذهب لكن يستحب امرار التراب عليه ومسح العظم الباقى - المغنى والشرح الكبير ٢٩٢/١.

المذهب الثالث:

يرى أن الواجب هو مسح اليدين إلى المناكب حتى الآباط.

وهو مروى عن الزهرى ومحمد بن مسلمة، قال ابن رشد: هو قول شاذ(١).

وقال القاضى الباجى الأندلسي: وهو قول ابن شهاب، من المالكية(٢).

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - كما ذكر ابن رشد - إلى اختلاف الآثار في ذلك.

حيث إن حديث عمار المشهور فيه من طرقه الثابتة «إنما يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك». وورد في بعض طرقه أنه قال له عليه الصلاة والسلام «وأن تمسح بيديك إلى المرفقين». وروى أيضاً عن ابن عمر أن النبى -ﷺ- قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» وروى أيضاً من طريق ابن عباس ومن طريق غيره.

فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها، أعنى: من جهة قياس التيمم على الوضوء، وهو بعينة حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذى هو فيه أظهر إلى الكف والساعد، ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقد أخطأ، فإن اليد وإن كانت اسماً مشتركاً فهى في الكف حقيقة،

---

١) بداية المجتهد ٦٩/١، المبسوط ١٠٧/١.

٢) المنتقى ١١٤/١.

وفيما فوق الكف مجاز، وليس كل اسم مشترك وهو مجمل، وإنما المشترك المجمل الذى وضع من أول أمره مشتركاً، وفي هذا قال الفقهاء: انه لا يصح الاستدلال به، ولذلك ما نقول أن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء، أو يكون دلالته على سائر أجزائة الذراع والعضو بالسواء، فإن كان أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت فأما أن يغلب القياس ههنا على الأثر فلا معنى له، ولا أن ترجح به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد، فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأملة وأما من ذهب إلى الآباط، فإنما ذهب إلى ذلك، لأنه قد روى في بعض طرق حديث عمار أنه قال «تيممنا مع رسول الله -ﷺ- فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب».

ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على الندب وحديث عمار على الوجوب فهو مذهب حسن إذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، إلا أن هذا إنما ينبغى أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث(١).

أدلة المذاهب ومناقشتها

أولاً: دليل المذهب الأول:

إستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بأن الواجب في مسح اليدين في التيمم أن يكون إلى المرافق، بالكتاب والسنة والمعقول.

١- أما دليل الكتاب: فقوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم

١) بداية المجتهد ٦٩/١، ٧٠.

وأيديكم منه﴾ الآية ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى أمرنا بمسح الأيدى في التيمم على سبيل الاطلاق، كما أمرنا بغسل الأيدى في الوضوء وقيدها بالمرافق حيث قال ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ ويجب حمل المطلق على المقيد، ولأن التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل منه، فيكون الواجب في التيمم هو مسح الأيدى إلى المرافق(١).

٢- وأما دليل السنة: فما ورد في حديث عمار في بعض طرقة أن رسول الله -ﷺ- قال: «وأن تمسح بيديك إلى المرفقين»(٢) ونرجح هذه الرواية للأحاديث الآتية:

(أ) حديث أبى أمامة الباهلى - رضى الله عنه - أن النبى -ﷺ- قال «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»(٣).

(ب) حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى -ﷺ- قال «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»(٤).

(ج) حديث الأسلع وفيه أنه قال: «علمنى رسول الله -ﷺ- التيمم فضرب بكفية الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما وجهه حتى أمر على لحيته ثم أعادها إلى الأرض فمسح كفية الأرض فدلك أحداهما بالأخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعية ظاهرهما وباطنها»(٥).

١) المبسوط ١٠٧/١.
٢) المبسوط ١٠٧/١، المحلى ١٤٧/٢.
٣) المحلى ١٤٧/٢، المبسوط ١٠٧/١، المدونة الكبرى ٤٢/١.
٤) رواه الدارقطنى وصحح الأئمة وقفه - سبل السلام ١٥٦/١ - وأخرج عبد الرازق عن ابن عمر قال: «في التيمم مرة للوجه ومرة لليدين إلى المرفقين ولا ينفض يديه» ج٢١٢/١ رقم ٨١٩.
٥) المحلى ١٤٨/٢، شرح معانى الآثار ١١٣/١، السنن الكبرى ٢٠٨/١.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن حديث عمار وهو أصح حديث في هذا الباب قد ورد من إحدى طرقه «أن تمسح بيديك إلى المرفقين» ويجب ترجيح هذه الرواية للشواهد الأخرى التى وردت عن أبى امامة، وابن عمر، والأسلع - رضى الله عنهم - (١).

٣- وأما دليل المعقول: فهو أن التيمم بدل عن الوضوء، ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين فالتيمم كذلك، والبدل يؤتى به في محل مبدله وكان حده عنهما واحداً كالوجه.

وتقرير ذلك: أنه سقط في التيمم عضوان أصلاً وبقى عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل، كما أن الصلاة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقى منها بصفة الكمال(٢).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بما يأتى:

١- اطلاق الأيدى في آية التيمم يجعلنا نحملها على أشهر وأظهر معانيها وهو المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾(٣) وحد اليد في السرقة إلى الكفين، ويؤيد هذا الروايات المشهورة الثابتة من حديث عمار في التيمم(٤) ونص رواية البخارى «ثم مسح بهما وجهه وكيفية»، وقياس الأيدى في التيمم على الأيدى في الوضوء لا يصح لما سيأتى في الجواب عن دليل المعقول.

١) المبسوط ١٠٧/١، المغنى والشرح الكبير ٢٧٩/١.
٢) المبسوط ١٠٧/١.
٣) سورة المائدة الآية ٣٨.
٤) المغنى والشرح الكبير ٢٧٨/١، ٢٧٩.

٢- حديث أبى إمامة قال عنه ابن حزم: رويناه من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعى عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى إمامة. ففية علتان، احداهما: القاسم، وهو ضعيف والثانية: أن محمد بن عمرو لم يسم من أخبره به عن جعفر بن الزبير، وقد دلسه بعض الناس فقال: عن محمد بن عمرو عن جعفر، ومحمد لم يدرك جعفر بن الزبير فسقط هذا الخبر(١).

وأما حديث ابن عمر والأسلع فقد سبق الجواب عنهما في المبحث السابق وبينا أوجه ضعفهما بما لا يصح الاحتجاج بهما.

٣- حديث عمار فيما روى من بعض طرقه «وأن تمسح بيديك إلى المرفقين لا يصح الاحتجاج بهذه الرواية لأن الثابت المشهور فيه ما ذكره البخارى «ثم مسح بهما وجهه وكفية».

قال ابن حزم: أما حديث عمار فإننا رويناه من طريق أبان يزيد العطار عن قتادة قال: حدثنى محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار، فلم يسم قتادة من حدثه، والأخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا فسقط هذا الخبر أيضاً(٢).

وقال ابن قدامة: حديث عمار إلى المرفقين لا يعول عليه، إنما رواه سلمة وشك فيه، فقال له منصور: ما تقول فيه فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك، فشك وقال: لا أدرى أذكر الذراعين أم لا،

١) المحلى ١٤٨/٢، ١٤٩ قال الأستاذ أحمد شاكر: بل ضعف الحديث إنما جاء من جعفر بن الزبير الدمشقى هذا. قال ابن حبان «يروى عن القاسم وغيره أشياء موضوعة وروى عن القاسم عن أبى امامة نسخة موضوعة» وقال شعبة «وضع على رسول الله -ﷺ- أربعمائة حديث كذب» - المحلى ١٤٩/٢ هامش (١).
٢) المحلى ١٤٩/٢.

قال ذلك النسائي: فلا يثبت مع الشك، وقد أنكر عليه وخالف سائر الرواة الثقات، فكيف يلتفت إلى مثل هذا، وهو لو انفرد لم يعول عليه ولم يحتج به(١).

٤ـ إن سلمنا بصحة الأحاديث الدالة على مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم فتحمل على الندب والاستحباب لا على الفرض والايجاب، ويكون مسح الكفين فقط هو الواجب وما زاد فمستحب وفي هذا إعمال بكلا الدليلن، والعمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر.

لكن ابن رشد أجاب عن ذلك وقال: هو مذهب حسن إذا كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، إلا أن هذا إنما ينبغى أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث(٢).

٥ـ وأما قياس اليدين في التيمم على اليدين في الوضوء فغير صحيح لأنه لا يجب أن يكون البدل على صفة المبدل منه بدليل التيمم عن الغسل الواجب، فإنه ينقص عن المبدل، وكذلك فإن عتق الرقبة واجب في كفارة الظهار، وفي كفارة اليمين وفي كفارة القتل الخطأ، وفي كفارة الجماع في نهار رمضان للصائم ثم عوضها الله تعالى وأبدل من عتق الرقبة في الظهار شهرين متتابعين وعن ذلك اطعام ستين مسكيناً.

وفي الجماع والقتل الخطأ: صيام شهرين متتابعين، وعن ذلك اطعام ستين مسكيناً في الظهار والجماع ولم يعوضه في القتل، أما كفارة اليمين فجعل بدل العتق اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على سبيل التخيير فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، فلم تتحقق صفة

١) المغنى والشرح الكبير ١/٢٧٩.
٢) بداية المجتهد ١/٧٠.

البدل في المبدل منه، والقياس على قصر الصلاة قياس في مقابلة النص لا يجوز(١).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

إستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بأن الواجب في التيمم مسح الكفين لا غير من الكتاب والسنة.

١ـ أما دليل الكتاب: فقوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ الآية ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله تعالى أمرنا بمسح الأيدى في التيمم، وهذا الاطلاق يحمل على المشهور من معانى اليد وهو الكف يدل لذلك أن الله تعالى جعل الكف محلاً للقطع في السرقة وهذا ما فهمناه من قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾(٢) وقد أطلق ذكر اليد فيها كما أطلقه في آية التيمم(٣).

٢ـ وأما دليل السنة: فحديث عمار بن ياسر، وهو أصح حديث في هذا الباب، وفيه أنه لما أجنب ولم يجد الماء تمعك في الصعيد وصلى ثم ذكر ذلك للنبى -ﷺ- فقال: «انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» وضرب بكفية الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

فقد روى هذا الحديث من عدة روايات أشهرها وأصحها ما حده الكفين محلاً لمسح اليدين في التيمم.

١) المحلى ٢/١٥٠، المغنى والشرح الكبير ١/٢٨٠.
٢) سورة المائدة الآية ٣٨.
٣) المغنى والشرح الكبير ١/٢٧٨، ٢٧٩.

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الدليل بالاعتراضات الآتية:

١ـ المقصود بالأيدى في الآية ما بلغت المرافق قياساً على الوضوء حيث قال تعالى ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ وإلحاق التيمم بالوضوء أقرب من الحاقة بالسرقة، لأن التيمم بدل عن الوضوء، ثم إن الحكم في السرقة عقوبة، وفي العقوبات لايؤخذ إلا باليقين، والتيمم عبادة، وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط(١).

وأجيب عن ذلك: بأن التيمم لا يتحتم أن يكون بدلاً عن الوضوء، فقد يكون بدلاً عن الغسل، وأفعال التيمم فيهما (الوضوء والاغتسال) واحدة فلا يجب الحاق التيمم بالوضوء.

وآية الوضوء حجة لنا لأن الله تعالى قيد الأيدى فيها بقوله ﴿إلى المرافق﴾ مما يدل على أنه عند اطلاق الأيدى فإنما يراد ما كان إلى الرسغين فخص الوضوء بغسلهما إلى المرفقين(٢). ومبدأ الاحتياط لايدل على الوجوب، لذلك كان الواجب في التيمم مسح الكفين لا غير وهو تفسير ابن عباس رضى الله عنهما.

٢ـ حديث عمار بن ياسر يرد عليه وجهان:

الأول: أنه معارض بما روى عنه من طريق أخرى «أن تمسح بيدك إلى المرفقين» وكذا ما روى عن أبى أمامة وابن عمر

١) المبسوط ١/١٠٧.

٢) الذخيرة ١/٣٥٣ ـ قال القرافى: إن اليد أطلقت في السرقة، فحملت على الكوع، فكذلك ههنا، ولأن اليد لو لم تصدق على الكوعين لما قيل في الوضوء «إلى المرافق» لأن المغيا يجب أن تكمل حقيقتة قبل الغاية، ولو لا ذلك لكانت إلا للاستثناء مكان إلى لاخراج العضدين. ويمنع ههنا حمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم، لأن احدهما وضوء والآخر تيمم ـ الذخيرة المرجع السابق.

والأسلع - رضى الله عنهم - وفيه أن النبى -ﷺ- قال «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

الثاني: حديث عمار إلى الكفين يحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين.

وأجيب عن الأول: بأن كل الأحاديث الدالة على مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وأصح شيء في هذا الباب ما ورد في حديث عمار، في الروايات الصحيحة المشهورة: مسح الكفين لا غير.

كما أجاب ابن قدامة عن الوجه الثاني: بأن قولكم المراد بالكفين اليدين إلى المرفقين باطل لثلاثة أوجه(١).

الأول: أن عماراً الراوى للحديث والحاكى لفعل النبى -ﷺ- أتى بعد النبى -ﷺ- في التيمم للوجه والكفين عملاً بالحديث، وقد شاهد فعل النبى -ﷺ- والفعل لا احتمال فيه.

الثاني: أنه قال: ضربة واحدة، وهو يقولون: ضربتين.

الثالث: أننا لانعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين.

ثالثاً: دليل المذهب الثالث

إستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بأن الواجب في التيمم مسح اليدين إلى المناكب (الآباط) بأن قال: اسم الأيدى مطلقاً يتناول الجارحة من رءوس الأصابع إلى الآباط، وأى تخصيص للأيدى بدون مخصص لا يجوز، ويؤيد ما نقول ما جاء في بعض طرق حديث عمار «فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب»

١) المغنى والشرح الكبير ١/٢٧٩، ٢٨٠.

وعلى هذا فالواجب مسح الأيدى حتى المناكب في التيمم(١).

وأجيب عن ذلك: بأن تقييد الأيدى ثبت في أصح ماروى عن عمار بن ياسر «ثم مسح بهما وجهه وكفية» وهو الاطلاق المشهور حتى قال تعالى ﴿والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما﴾ والمفهوم من ذلك إلى الرسغين. هذا فضلاً عن أن رواية المناكب غير صحيحة لا يجوز الاحتجاج بها أمام غيرها من الروايات المشهورة والصحيحة التى حددت الكفين، وهو ما يجب العمل به(٢).

الترجيح

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح لى ترجيح المذهب الثاني القائل بأن الواجب مسح الكفين في التيمم لقوة أدلتة وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة المخالفين، كما أن هذا المذهب الذى رجحناه هو الذى يتفق مع أصل رخصة التيمم التى شرعت للتيسير والتخفيف، وقد تبين مما سبق أن التيمم بدل عن الوضوء لكنه لا يشابهه من حيث الفعل، والله أعلم.

١) المبسوط ١٠٧/١، بداية المجتهد ٦٩/١.
٢) بداية المجتهد ٦٩/١.

المبحث الرابع

استيعاب المسح وتوصيل التراب إلى أعضاء التيمم

أعضاء التيمم الواجب مسحها هى: الوجه واليدان فقط، والمقصود باليدين: الكفان أو الذراعان، على الخلاف السابق ولا خلاف بين الفقهاء في عدم مشروعية المضمضة والاستنشاق وعدم دخولهما في حد الوجه في التيمم، كما لا يجب ايصال التراب إلى منابت اللحية الكثيفة والشعور التى لا يجب ايصال الماء إليها في الوضوء، ولكنهم اختلفوا فيما وراء ذلك على التفصيل الآتى:

أولاً: استيعاب المسح:

اختلف الفقهاء في وجوب استيعاب الوجه واليدين بالمسح في التيمم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى وجوب مسح جميع الوجه واليدين واستيعاب ما يأتى عليه الماء منهما، فيجب ايصال التراب إلى جميع البشرة الظاهرة وما تحت الشعر الخفيف كالحاجبين والعذارين والعنفقة والشارب الخفيف، فإن ترك شيئاً من ذلك لم يجزه تيممة.

وهو قول بعض المالكية ووجه عند الشافعية(١).

وحجة هذا المذهب: قياس التيمم على الوضوء، فكما أن يجب ايصال الماء إلى تلك الأجزاء فكذلك يجب ايصال التراب إليها(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن التيمم يخالف الوضوء، لأنه لا مشقة في ايصال الماء إلى ما تحت هذه الشعور وعليه مشقة في ايصال التراب فسقط وجوبة(٣)، ولأن الصعيد لايعم بسيلانة كالماء، فلا يكون قياسة عليه(٤).

المذهب الثاني:

يرى وجوب مسح جميع الوجه واليدين واستيعاب مايأتى عليه الماء منهما، لكن يسقط من ذلك منابت الشعور كالحاجبين والشارب والعذارين والعنفقة، فإن ترك شيئاً من الوجه واليدين عدا ما ذكر بطل التيمم ووجب مسحه.

وهو ظاهر مذهب الحنفية، وبه قال المالكية وأكثير الشافعية وعليه المذهب عندهم، وهو قول الحنابلة(٥).

١) الذخيرة ١/٣٥٥، المهذب ١/٣٣، ورضة الطالبين ١/١١٢.
٢) المهذب ١/٣٣.
٣) المهذب ١/٣٣.
٤) الذخيرة ١/٣٥٢.
٥) المبسوط ١/١٠٧، مجمع الأنهر ١/٤٠، المنتقى ١/١١٤، الذخيرة ١/٣٥٢، ٣٥٦، المهذب ١/٣٣، روضة الطالبين ١/١١٢، المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٠، المقنع ١/٧٣.
وروى عن أبى حنيفة أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل في المسح، قال السرخسي: إذا ترك شيئاً من الوجه أو اليدين - أى بدون مسح - لم يجزه التيمم إلا في رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمة الله تعالى قال: الأكثر يقوم=

وحجة هذا المذهب: قول الله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ الآية والباء زائدة فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، فيجب تعميمهما كما يجب تعميمهما بالغسل لقوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ الآية(١).

ولأن النبى -ﷺ- وصف التيمم واقتصر على ضربة أو ضربتين مسح وجهه بإحداهما ومسح اليدين بالأخرى وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور(٢).

ولأن الوضوء لابد فيه من ايعاب الأعضاء بالماء، فإذا أوعبها أجزأه، فأما التيمم فلا يجب فيه الأيعاب لأن الصعيد لا يعم بسيلانة كالماء، فلابد من الايعاب بصورة المسح(٣).

المذهب الثالث:

يرى وجوب مسح الوجه واليدين في الجملة، على معنى أنه

= مقام الكمال، لان في المسموحات الاستيعاب ليس بشرط كما في المسح بالخف والرأس، فأما في ظاهر الرواية: الاستيعاب في التيمم فرض كما في الوضوء، ولهذا قالوا: لابد من نزع الخاتم في التيمم ولا بد من تخليل الأصابع ليتم به المسح - المبسوط ١/١٠٧، مجمع الأنهر ١/٤٠ ويجب تخليل أصابع اليدين في التيمم عند الحنابلة ووجه عند الشافعية، والأصح عند الشافعية: أن تخليل الأصابع سنة وليس واجباً - المغنى والشرح الكبير ١/٢٩١، روضة الطالبين ١/١١٣، المهذب ١/٣٣ واختلف قول مالك في تخليل الأصابع. قال ابن شاس: يخلل أصابعة وينزع الخاتم قياساً على الوضوء. وقال صاحب الطراز: تخليل الأصابع في التيمم أولى من الوضوء، لبلوغ الماء مالا يبلغة التراب، قال ابن شعبان وقال ابن عبد الحكم: ينزع الخاتم، ومقتضى المذهب أنه لا ينزعة لأنه أخف من الوضوء - الذخيرة ١/٣٥٦.
١) المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٠.
٢) المهذب ١/٣٣.
٣) الذخيرة ١/٣٦٥.

لا يلزم استيعابهما بل يكفى مسح أكثرهما وهو مذهب الظاهرية ورواية عن أبى حنيفة(١).

وحجة هذا المذهب: أن الأكثر يقوم مقام الكمال، والحكم بالمسح يخالف الحكم بالغسل.

والأرجح عندى هو المذهب الثالث، لأن التيمم يخالف الوضوء فلا يجوز قياسه عليه، كما أن مشروعية التيمم للتخفيف والتيسير وفي وجوب تعميم كل الوجه واليدين وتخليل أصابعها حرج ومشقة، ثم إن حكم الغسل يناسبه التعميم والتكرار بخلاف المسح، والله أعلم.

ثانياً: ايصال التراب إلى أعضاء التيمم

كما اختلف الفقهاء في وجوب نقل التراب بالفعل إلى الوجه واليدين على مذهبين.

المذهب الأول:

يرى وجوب نقل التراب إلى الوجه واليدين في التيمم كما ينقل الماء إلى أعضاء الوضوء فيه. فإن بقى من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليها مالم يفصل راحته فإن فصل راحة وكان قد بقى عليها غبار جاز أن يمسح بها وإن لم يبق عليها غبار احتاج إلى ضربة أخرى.

١) المحلى ١٤٦/٢، المبسوط ١٠٧/١.

وهو مذهب الشافعية الحنابلة(١).

المذهب الثاني:

يرى عدم وجوب نقل التراب إلى الوجه واليدين في التيمم، بل يكفى أن يضرب على الصعيد بكفية بنية التيمم ثم ينفخ فيهما وإن تعلق بهما شيء نفضه نفضاً خفيفياً، ويمسح وجهه ويديه، لاختلاف التيمم عن الوضوء.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية(٢).

وسبب الخلاف كما ذكر ابن رشد هو الاشتراك الذى في حرف "من" في قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وذلك أن "من" قد ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنها ههنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجباً(٣).

وما أرجحة هو المذهب الثاني لما ورد في حديث عمار بن ياسر في رواية البخارى أنه -ﷺ- "ضرب بكفية الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفية" فلو كان نقل التراب واجباً ما نفخ في كفية قبل المسح.

١) روضة الطالبين ١١٣/١، المهذب ٣٣/١، المغنى والشرح الكبير ٢٩١/١، وان كان على الوجه تراب فردده عليه لم يجزئة وان نقله منه إلى اليد إليه أو أخذه من الوجه ثم رده إليه أو أخذ التراب من الهواء باثارة الريح جاز في كل ذلك على الأصح - روضة الطالبين ١١٠/١.

٢) المبسوط ١٠٧/١، مجمع الأنهر ٤٠/١، الذخيرة ٣٥٢/١، بداية المجتهد ٢٧٠/١، المحلى ١٤٦/٢.

٣) بداية المجتهد ٧٠/١.

ثالثاً: آلة المسح

اشترط الحنفية والمالكية أن يكون المسح في التيمم باليد، ولا يجوز بأقل من ثلاثة أصابع، عند الحنفية، لأنه مسح مشروع في طهارة معهودة فصار كمسح الخفين والرأس(١).

قال القرافي: وجوز ابن القاسم مسح الرأس في الوضوء بأصبع إن أوعب ويلزم مثله في التيمم(٢).

ولم يشترط الشافعية ولا الحنابلة في المشهور أن يكون المسح باليد، فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة جاز لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته فلا يتعين(٣).

وما أرجحة هو أن يكون المسح باليد لأن الله تعالى لما أمرنا بالمسح فهمنا من العرف والعادة تعيين اليد.

وإن يممه غيره جاز كما لو وضأه غيره، وتعتبر النية في المتيمم دون الميمم لأنه الذى يتعلق الإجزاء والمنع به(٤).

١) المبسوط ١/١١٣، مجمع الأنهر ١/٤٠.
٢) الذخيرة ١/٣٥٥ - ووجوب المسح باليد عند المالكية لأن التدليك عندهم واجب فإذا لم يدلك العضو لم يحصل التيمم، والتدليك إنما يكون باليد - الذخيرة ١/٣٥٦.
٣) روضة الطالبين ١/١١٣، المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٢.
٤) المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٢.

الفصل الثالث
نواقض التيمم

اتفق الفقهاء على أن طهارة التيمم ينقضها ما ينقض الأصل الذى هو الوضوء أو الطهر، واختلفوا في نقضه ببعض الأشياء المتعلقة بنطاق مشروعيته وصفة نيته كبطلانة بخروج وقت الصلاة ودخول وقت الأخرى عند الحنابلة، أو إرادة صلاة فريضة ثانية بنفس تيمم الفريضة الأولى عند المالكية والشافعية، وقد سبق بيان ذلك في حينه، وأبين هنا حكم نقض التيمم بوجود الماء لمن عدمة وفي حكمه المريض الذى زال عذره.

وقد إختلف الفقهاء في حكم نقض التيمم بوجود الماء على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى عدم نقض التيمم بوجود الماء، والناقض له هو الحدث فقط وهو قول أبى سلمة بن عبد الرحمن(١)، وإليه ذهب قوم(٢).

وحجة هذا المذهب: أنه متى صحت طهارة التيمم فلا يرفعها إلا الحدث، ووجود الماء ليس بحدث.

كما استدلوا بأنه تعالى جعله بدلاً عن الماء فحكمة حكمة،

١) المبسوط ١/١١٠، الذخيرة ١/٣٦٥.
٢) بداية المجتهد ١/٧٢، سبل السلام ١/١٥٧.

وبأنه -ﷺ- سماه طهوراً وسماه وضوءاً(١).

وأجيب عن ذلك: بأن التيمم لا يرفع الحدث، ولكنه طهارة شرعاً إلى غاية وهو وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها. فعند وجود الماء يصير محدثاً بالحدث السابق (٢). وأما أن الله تعالى جعله بدلاً عن الوضوء فذلك عند عدمه فقط.

المذهب الثاني:

يرى أن وجود الماء ينقض التيمم.

وهو مذهب الجمهور به قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو قول الثوري وأبى ثور وابن المنذر(٣).

وحجة هذا المذهب: حديث عمرو بن العاص وقوله -ﷺ- «صليت بأصحابك وأنت جنب» وقول الصحابة له أن عمرا صلى بهم وهو جنب، فأقره على تسميته جنباً، قال الصنعاني: والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضاً عنه عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامة في جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل، وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته -ﷺ- عمرو بن العاص جنباً، ولقوله -ﷺ- «فإذا وجد الماء فليتق الله» فإن الأظهر أنه أمر بامساسة الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء، إذ إمساسه

١) سبل السلام ١٥٧/١.
٢) المبسوط ١١٠/١.
٣) المبسوط ١١٠/١، مجمع الأنهر ٤٢/١، بداية المجتهد ٧٢/١، الذخيرة ٣٦٤/١، ٣٦٥، المهذب ٣٦/١، وروضة الطالبين ١١٥/١، المغنى والشرح الكبير ٣٠٣/١، المحلى ١٢٨/٢.

لما يأتى من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد(١).

قال ابن رشد: وأصل هذا الخلاف: هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التى كانت بالتراب، أو يرفع ابتداء الطهارة به؟

فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال: لا ينقضها إلا الحدث. ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال: انه ينقضها، فإن حد الناقض هو الرافع للاستصحاب، وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً مالم يجد الماء» والحديث محتمل فإنه يمكن أن يقال: أن قوله عليه الصلاة والسلام «ما لم يجد الماء» يمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت.

ويمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة، والأقوى في عضد الجمهور هو حديث أبى سعيد الخدرى وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال «فإذا وجد الماء فأمسة جلدك» فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور، وان كان أيضاً قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم فتأمل هذا(٢).

وأصحاب هذا المذهب اختلفوا في حكم من يجد الماء في أثناء الصلاة وبعدها(٣).

١) سبل السلام ١٥٨/١، وأيضا في هذا المعنى: المغنى والشرح الكبير ٣٠٣/١.
٢) بداية المجتهد ٧٢/١، ٧٣.
٣) أما إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة فلا خلاف في بطلان تيممة لأنه لم يحصل في المقصود فصار كما لو رأى الماء في أثناء التيمم وعند المالكية لا يبطل التيمم إذا خشى فوات الوقت - الذخيرة ٣٦٥/١، المهذب ٣٦/١، المبسوط ١١١/١، المغنى والشرح الكبير ٣٠٣/١.

أولاً: وجود الماء أثناء الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم من يجد الماء أثناء الصلاة على قولين:

القول الأول: أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه وإن كان في الصلاة لبطلان طهارته ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان محدثاً ويغتسل إن كان جنباً.

وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة في المشهور عنه وهو أيضاً المشهور عن الإمام أحمد، وبه قال بعض المالكية. والمزنى من الشافعية واختاره ابن حزم الظاهرى(١).

وحجة هذا المذهب: من السنة والمعقول

١- أما السنة: فما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله -ﷺ- «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسة بشرته»(٢).

فهذا الحديث دل بمفهومة على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وبمنطوقة على وجوب امساسة جلده عند وجوده(٣). قال الصنعانى: في قوله «إذا وجد الماء» دليل على أنه إن وجد الماء وجب امساسة بشرته، وتمسك به من قال: إن التراب لا يرفع

١) المبسوط ١/١١٠، مجمع الأنهر ١/٤٢، ٤٣، المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٣، الذخيرة ١/٣٦٤، المهذب ١/٣٧، المحلى ٢/١٢٢.

٢) قال ابن حجر: رواه البزاز، وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطنى ارساله - سبل السلام ١/١٥٧، وقال ابن قدامة: أخرجه أبو داود والنسائى - المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٣ - قال ابن حجر: وللترمذى عن أبى ذر نحوه - سبل السلام ١/١٥٨، السنن الكبرى ١/٢١٢، سنن النسائى ١/١٧١و سنن أبى داود ١/٢٣٥ رقم ٣٣٢.

٣) المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٣.

الحدث، وأن المراد أنه يمسه بشرته لما سلف عن جنابة فإنها باقية عليه(١).

٢- وأما المعقول: فلأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممة كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها، يحققه: ان التيمم لا يرفع الحدث وإنما أبيح للمتيمم أن يصلى مع كونه محدثاً لضرورة العجز عن الماء فإذا وجد الماء زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث كالأصل(٢).

ولأن كل ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها داخل الصلاة(٣).

كما احتج أصحاب هذا المذهب: بالقياس على الأمة تعتق في الصلاة مكشوفة الرأس، والعريان يجد ثوباً في الصلاة، والمسافر ينوى الاقامة في أثنائها، وناسي الماء في رحلة، والوالى يقدم على وال آخر في إتيان الجمعة، وذكر الصلاة في صلاة(٤).

ولأن طهارة التيمم انتهت بوجود الماء، فلو أتم صلاتة أتمها بغير طهارة، وذلك لا يجوز(٥).

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الدليل بما يأتى:

١- حديث أبى هريرة يدل على جواز التيمم للصلاة عند عدم

١) سبل السلام ١/١٥٧.
٢) المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٣.
٣) الذخيرة ١/٣٦٤.
٤) الذخيرة ١/٣٦٥.
٥) المبسوط ١/١١٠.

الماء، فإذا دخل الصلاة انعقدت صلاته لصحة طهارته، فلا تبطل طهارته برؤية الماء كما لو رأى بعد الفراغ من الصلاة.

وأجيب عن ذلك: بأن طهارة التيمم انتهت بوجود الماء فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة وذلك لا يجوز(١).

٢ـ قولكم بأنه قادر على استعمال الماء وهو في الصلاة غير صحيح لأن حرمة الصلاة تمنعه من استعمال الماء فلا يكون واجداً للماء كما لو كان بينه وبين الماء مانع، أو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستسقاء.

وأجيب عن ذلك: بأن حرمة الصلاة إنما تمنعه من استعمال الماء أن لو بقيت طهارته، ولم تبق ههنا، لما بينا أن التيمم لا يرفع الحدث، فعند وجود الماء يصير محدثاً بحدث سابق على الشروع في الصلاة، وذلك يمنعه من البناء، كخروج الوقت في حق المستحاضة(٢).

٣ـ قولكم بأن كل ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها داخل الصلاة يجاب عنه بأنه ينتقض بصلاة الجنازة والعيدين فإنهم لا يقولون ببطلانها(٣).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الفقهاء اختلفوا في نوع الطهارة الواجبة لهذه الصلاة (التيمم أو الوضوء).

٤ـ وأما قياسكم على الأمة تعتق والعريان يجد الثوب في الصلاة فالفرق بين صورة النزاع وهاتين: أنهما دخلا بغير بدل وههنا ببدل، مع أن ابن يونس قال: إذا عتقت الأمة بعد ركعة وهي

١) المبسوط ١/١١٠.
٢) المبسوط ١/١١٠.
٣) الذخيرة ١/٣٦٤.

مكشوفة الرأس، قال أشهب: تتمادى ولا تعيد في وقت ولا غيره كالمتيمم، وقال ابن القاسم: إن لم تجد من يناولها الخمار ولا وصلت إليه فلا تعيد وان قدرت أعادت في الوقت(١).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن ظهور الماء يفسد الطهارة فتكون صلاته بلا وضوء وبلا بدل.

٥ـ وقياسكم على المسافر ينوى الاقامة أثناء الصلاة، وناسي الماء في رحله، يفترق عن محل النزاع، لأن الابطال وجد من جهته وعلة بكونه قصد الاقامة، والقصر رخصة في السفر، كما أن نسيان الماء بسبب تفريطه(٢).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه لا ينظر إلى جهة السبب بل ينظر إلى الحال فلو سافر عمداً إلى الصحراء التي لا ماء فيها صح له التيمم وان كان السفر بسبب من جهته.

٦ـ والقياس على الوالي يقدم على وال آخر في إتيان الجمعة يفترق عن محل النزاع، لأن استنابة الثاني عن الأول كالوكيل، وأما التيمم فهو بدل عن الوضوء، والأصل بقاؤه على ذلك، ولو أبقينا الأول لتركنا الاحتياط للناس كافة في جمعهم(٣).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التيمم إنما يكون بدلاً في حال عدم الماء، فإن وجد عاد الحدث الأول.

٧ـ والقياس على ذكر الصلاة في الصلاة يفترق أيضاً عن محل النزاع، لأن نسيان الصلاة كان من قبله فهو مفرط، ولأن الشرع قد جعل الوقت للمنسية فتكون الحاضرة حينئذ في غير وقتها، ومن

١) الذخيرة ١/٣٦٥.
٢) الذخيرة ١/٣٦٥.
٣) الذخيرة ١/٣٦٥.

صلى قبل الوقت أعاد، أما المتيمم فصلاها في وقتها بشروطها فتجزئة(١).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه إنما ينظر في الحال ولا ينظر إلى السبب، وأنه لو صلى الحاضرة لصلاها في وقتها لا قبل وقتها لكن قبل المنسية.

القول الثاني: أن المتيمم إذا وجد الماء في صلاته تمادى، وصحت صلاته.

وهو المشهور عن الإمام مالك(٢) والمذهب عند الشافعية(٣) وروى عن أبى حنيفة(٤)، كما قال به: أبو ثور وابن المنذر، وروى عن الإمام أحمد إلا أنه قد روى منه ما يدل على رجوعة عنه(٥).

قال المروذى: قال أحمد: كنت أقول يمضى ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعة عن هذه الرواية (٦). وعلى القول بأنه يتمادى في صلاته، هل يجوز له الخروج منها؟ وجهان(٧).

أحدهما: لايجوز، لأن مالا يبطل الطهارة والصلاة لم يبح

١) الذخيرة ١/٣٦٥.
٢) الذخيرة ١/٣٦٤.
٣) هذا إن كان في السفر أما عادم الماء في الحضر إذا وجد الماء في الصلاة بطل تيممة وصلاتة لأنه تلزمة الإعادة لوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالاعادة ـ المهذب ١/٣٧.
٤) قال السرخسى، بعد أن ذكر قول المذهب: أن وجد الماء في خلال الصلاة فعليه أن يتوضأ ويستقبل القبلة عندنا، قال: وفي قول آخر: يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبنى، وأظهر أقاويلة: أنه يمضى على صلاته ـ المبسوط ١/١١٠.
٥) المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٣.
٦) المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٣.
٧) المهذب ١/٣٧.

الخروج منها كسائر الأشياء.

الثاني: يستحب الخروج منها، كما قال الشافعى فيمن دخل في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة أن الأفضل أن يعتق.

وحجة هذا القول: من الكتاب والسنة والمعقول.

١ـ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾(١).

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله تعالى نهانا أن نبطل أعمالنا والصلاة بالتيمم كانت فعلاً معصوماً قبل طريان الماء، والأصل بقاؤه(٢).

٢ـ وأما السنة: فحديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال(٣): خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة ـ وليس معهما ماء ـ فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «لك الأجر مرتين».

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أقر الذى لم يعد صلاته وقال له «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» فلو بطلت طهارتة لوجود الماء لأمره بإعادة الطهارة بالوضوء وإعادة

١) سورة محمد الآية ٣٣.
٢) الذخيرة ١/٣٦٤.
٣) قال ابن حجر: رواه أبو داود والنسائى ـ سبل السلام ١/١٥٨، ١٥٩ ـ قال الصنعانى: قال أبو داود: إنه مرسل عن عطاء بن يسار لكن قال ابن حجر: هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحة وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحاق في مسنده «أنه ﷺ بال ثم تيمم فقيل له: أن الماء قريب منك: قال: فلعلى لا أبلغه» ـ سبل السلام ١/١٥٩، سنن أبى داود ١/٢٤١ رقم ٣٣٨، سنن النسائى ١/١٧٢ باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد.

الصلاة.

٣ـ وأما الدليل من المعقول: فلأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمة الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام، ولأنه غير قادر على استعمال الماء لأن قدرته تتوقف على ابطال الصلاة وهو منهى عن ابطالها بقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ الآية(١).

ولأنه مأذون له في الدخول في الصلاة بالتيمم، والأصل بقاء ذلك الإذن(٢).

ولأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمة الانتقال إليه، كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الأصل(٣).

مناقشة هذا الدليل:

أجيب عن هذا الدليل بما يأتى:

١ـ قولكم: إنه منهى عن إبطال الصلاة، يقال عنه، أنه لا يحتاج إلى ابطال الصلاة، بل هى تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها(٤).

٢ـ حديث أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ ليس في محل النزاع لأنهما وجداً الماء بعد الصلاة ومحل النزاع إذا وجد المصلى الماء أثناء صلاته.

٣ـ القياس على من تلبس بالصيام لا يصح، فإن الصوم هو البدل نفسه فنظيرة إذا قدر على الماء بعد تيممة، ولا خلاف في

١) المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٣.
٢) الذخيرة ١/٣٦٤.
٣) المهذب ١/٣٧.
٤) المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٤.

بطلانة. ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا.

وقولكم إنه غير قادر غير صحيح، فإن الماء قريب وآلته صحيحة والموانع منتفية وهو لا يحتاج إلى إبطال الصلاة بل هى تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها(١).

والقول بأنه مأذون له في الدخول في الصلاة بالتيمم صحيح لكن وجود الماء حدث أفسد طهارتة. والقياس على الحكم بشهادة شهود الفرع لا يصح فإن شهود الفرع هو البدل نفسه كمسألة الصيام، ثم الفرق بينهما أن التقاضى مبنى على إنهاء الخصومة وفصل النزاع بخلاف مسألتنا حيث تبنى على الإحتياط.

الترجيح:

بعد العرض السابق لأقول الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها يتضح لى ترجيح القول الأول القائل ببطلان صلاة المتيمم الذى وجد الماء في صلاتة ويجب عليه الخروج للطهارة الأصلية ثم يستأنف الصلاة، لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أبيح للمتيمم أن يصلى لضرورة العجز عن الماء فإذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالأصل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية، والله أعلم.

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف الصلاة، وقيل فيه وجه آخر: أنه يبنى على ما مضى منها كالذى سبقه الحدث.

والصحيح أنه لا يبنى لأن الطهارة شرط وقد فاتت ببطلان

١) المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٤.

التيمم فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها، ولا يجوز بقاء ما مضى صحيحاً مع خروجه منها قبل اتمامها، وكذا نقول فيمن سبقه الحدث، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن ما مضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة ههنا فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث(١).

ثانياً: إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة

إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام لم تلزمه الإعادة عند جمهور الفقهاء(٢)، وخالف في ذلك الإمام مالك في المشهور عنه(٣).

ودليل الجمهور: حديث أبى سعيد الخدرى السالف الذكر، وفيه أن النبى -ﷺ- قال للذى أعاد «أتاك أجرك مرتين» وللذى لم يعد «أجزأتك صلاتك».

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه صلى العصر بالتيمم وانصرف من ضيعته وهو ينظر إلى أبيات ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يعد الصلاة.

والمعنى: أن المقصود هو إسقاط الفرض عن ذمته، وقد حصل بالبدل فلا يعود إلى ذمته بالقدرة على الأصل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت بعد انقضاء العدة(٤).

---

١) المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٤.
٢) المبسوط ١/١١١، المهذب ١/٣٦، المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٣، المحلى ٢/١٢٢، وإذا عدم الماء في غير السفر أو في السفر القصير ففيه قولان أشهرهما أنه لا تلزمة الاعادة لأنه عادم للماء المهذب ١/٣٦.
٣) الذخيرة ١/٣٦٥، ٣٦٦.
٤) المبسوط ١/١١١.

وحجة الإمام مالك: إن طهارة التيمم لضرورة التمكن به من أداء الصلاة والأداء باعتبار الوقت، فإذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت سقط إعتبار التيمم كالمريض إذا أحج رجلاً بماله ثم برئ فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت فإن العمر للحج كالوقت للصلاة.

وأجيب عن ذلك: بأن مسألتنا بخلاف الحج، فإن جواز الاحجاج باعتبار وقوع اليأس عن الأداء بالبدن، وذلك لا يحصل إلا بالموت وهاهنا جواز التيمم باعتبار العجز عن استعمال الماء وكان متحققاً حين صلى(١).

وفي ختام هذه الدراسة الفقهية المقارنة لأحكام التيمم، أسأل الله تعالى أن يتقبلها خالصة لوجه الكريم، وأن ينفع بها المسلمين وطلاب العلم، وأن يوفقنى لاستكمال تلك الدراسة في سائر مسائل العبادات، كما أسأله تعالى أن يغفر لى زلاتى وهفواتى وتقصيرى، وعذرى أنى قصدت الحق وحرصت عليه، فتحريت الدقة والأمانة العلمية ورجعت في كل مسألة إلى مظانها الأصلية ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكفرين﴾(٢).

---

١) المبسوط ١/١١١.
٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

قائمة بأسماء مراجع البحث

(١) القرآن الكريم وعلومة:

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ تفسير القرآن العظيم للامام أبى الفداء إسماعيل بن كثير ـ دار الفكر ط ـ ١٤٠١ ـ ١٩٨١.

٣ـ تفسير الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التأويل للزمخشرى ـ دار الكتاب العربي ـ لبنان.

٤ـ جامع البيان، في تأويل آى القرآن لابن جرير الطبرى ط ـ ثانية ـ ١٩٥٤.

(٢) الحديث الشريف وعلومة

٥ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى تصحيح وتعليق محمد عبد العزيز الخولى ـ الناشر مكتبة عاطف بجوار الأزهر.

٦ـ سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث ـ الناشر دار الحديث ١٩٦٩م.

٧ـ سنن ابن ماجة لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجة ـ تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار إحياء الكتب العربية ١٣١٣هـ.

٨ـ سنن الترمذى لأبى عيسى بن سورة الترمذى ـ ط ـ أولى ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م.

٩ـ السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ط أولى ـ بالهند ١٣٥٤ هـ.

١٠ـ سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١١ـ شرح معانى الآثار للإمام أبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى الحنفى الناشر مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

١٢ـ صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل ط ١٩٨٠م ـ الناشر المكتبة التوفيقية.

١٣ـ صحيح مسلم للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ـ دار الفكر بيروت ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

١٤ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ لبعض المستشرقين ونشره د. أبى ونيسينك مكتبة برايل في مدينة ليرن ١٩٣٦م.

١٥ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشة منتخب كنز العمال. ط. ثانية ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م المكتب الإسلامي للطباعة ـ بيروت.

١٦ـ موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثى إعداد أحمد راتب عرموش دار النفائس ـ بيروت ط ـ تاسعة.

الفقه الإسلامي

أولاً الفقه الحنفي:

١٧ـ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمد بن مودود الموصلى ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ط. ثالثة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١٨ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ط ـ ثانية ـ بدون تاريخ.

١٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للفقيه عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى - دار الطباعة العامرة القاهرة ١٣١٦هـ.

ثانياً: الفقه المالكي:

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد - ط رابعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٢١- الذخيرة للامام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى المشهور بالقرافى - الجامعة الأزهرية مطبعة كلية الشريعة ١٣٨١هـ ١٩٦١م.

٢٢- شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل - دار صادق بيروت.

٢٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك - لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير وبهامشة حاشية الصاوى - دار المعارف - مصر.

٢٤- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون - أول طبعة - مطبعة دار السعادة ١٣٢٣هـ.

٢٥- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى الأندلسي - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - ط. مصورة من الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٢٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب - مطبوع مع التاج والأكليل.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

٢٧- حاشية البجرمي على شرح منهج الطلاب - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

٢٨- حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى - على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمى - بيروت - دار صادر ١٩٧٢م.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى - ط - ثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٠- شرح روض الطالب من أسمى المطالب لأبى يحيى زكريا الأنصاري - المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ بمصر.

٣١- المجموع شرح مهذب الشيرازى لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى - تحقيق محمد نجيب المطيعى - توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.

٣٢- المهذب في فقه الإمام الشافعى للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى وبهامشة النظم المستعذب - مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر.

٣٣- نهاية المحتاج على شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

رابعاً: الفقه الحنبلى:

٣٤- العدة شرح العمدة للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى - المطبعة السلفية - ط - ثانية ١٣٨٢هـ.

٣٥- مجموع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مطبعة الحكومة مكة المكرمة ١٣٨٦هـ.

٣٦- الكافى لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامى المقدسى ط - ثانية - المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٧- المغنى والشرح الكبير لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة والشرح الكبير لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر بن قدامة المقدسى - ط - جديدة منقحة ومرقمة المسائل - وزارة الأوقاف بالكويت - دار الفكر - طبعة أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٨- المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى مع حاشية ط. ثالثة - ١٩٩٣هـ.

خامساً: الفقه الظاهرى

٣٩- المحلى أبو محمد على بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهرى - مطبعة دار الفكر - تحقيق الأستاذ - أحمد شاكر.

سادساً: الفقه المقارن

٤٠- الطهارة الصغرى ورخصها الشرعية دراسة فقهية مقارنه تأليف د/ سعد الدين مسعد هلالى ط- أولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م مطبعة النهضة بالمنصورة.

(٤) اللغة العربية:

٤١- القاموس المحيط - للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى - ط - ثانية ١٣٩٩هـ.

٤٢- المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية ط. أولى. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٣- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبى - هامش المهذب مطبعة عيسى البابى الحلبى.